

المحاضر الرسمية

## الجمعية العامة



الدورة السادسة والستون

## اللجنة الأولى

الجلسة ٢١

الأربعاء ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١، الساعة ١٥/٠٠

نيويورك

الرئيس: السيد فينانين ..... (فنلندا)

افتتحت الجلسة في الساعة ١٥/١٠.

بنود جدول الأعمال من ٨٧ إلى ١٠٦

مناقشة مواضيعية لبنود جدول الأعمال وعرض جميع  
مشاريع القرارات المقدمة في إطار بنود جدول الأعمال  
من ٨٧ إلى ١٠٦

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): بموجب بنود جدول  
الأعمال ٨٧ إلى ١٠٦، سوف تتخذ اللجنة إجراءات بشأن  
مشاريع القرارات المدرجة في ورقة غير رسمية No.1/Rev.1،  
التي تم تميمها اليوم، بدءاً من المجموعة ١ بشأن  
الأسلحة النووية.

وبعد البت في مشاريع القرارات الواردة في  
المجموعة ١، ستشرع اللجنة في البت في مشاريع القرارات  
الواردة في المجموعة ٢، "أسلحة الدمار الشامل الأخرى"،  
يلي ذلك البت في مشاريع القرارات والمقررات الواردة في  
المجموعات المتبقية.

أود أن أذكر الأعضاء بأن اللجنة ستتبع الإجراءات  
التي أوجزتها أمس والمشروحة أكثر في ورقة غير رسمية عن  
القواعد الأساسية. وأناشد من جديد بلطف جميع الوفود  
مراعاة النظام الداخلي وتجنب أي مقاطعات حين يبدأ  
التصويت على إحدى المجموعات. واسمحوا لي بأن أذكر  
الوفود مرة أخرى أن مقدمي مشاريع القرارات يمكنهم  
الإدلاء ببيانات عامة في بداية النظر في مشاريع القرارات  
والمقررات في إطار مجموعة معينة، لكن لا يمكنهم الإدلاء  
ببيانات تعليلاً للتصويت، قبل البت أو بعده.

وقبل أن نبت في مشاريع القرارات الواردة في  
المجموعة ١، سأعطي الكلمة للوفود الراغبة إما في الإدلاء  
ببيانات عامة غير تعليل التصويت بشأن أي مشروع قرار  
أو مقرر في المجموعة، أو في عرض مشروع قرار ما.

السيد الكواري (قطر): أود أن ألقى هذا البيان  
العام حول القرارات بشأن منطقة خالية من الأسلحة النووية  
في الشرق الأوسط (A/C.1/66/L.1) وقرار خطر الانتشار  
النووي في الشرق الأوسط (A/C.1/66/L.2). يشرفني أن ألقى

يتضمن هذا المحضر نص الخطب الملقاة بالعربية والترجمة الشفوية للخطب الملقاة باللغات الأخرى. وينبغي  
ألا تقدم التصويبات إلا للنص باللغات الأصلية. وينبغي إدخالها على نسخة من المحضر وإرسالها بتوقيع  
أحد أعضاء الوفد المعني إلى Chief of the Verbatim Reporting Service, Room U-506. وستصدر  
التصويبات بعد انتهاء الدورة في وثيقة تصويب واحدة.



الرجاء إعادة استعمال الورق

11-56452 (A)



الإسرائيلية اهتمامه في وقت مبكر، بعد امتلاك إسرائيل للسلاح النووي، حيث اتخذ مجلس الأمن القرار رقم ٤٨٧ (١٩٨١)، الذي طالب إسرائيل بوضع منشآتها النووية تحت ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية.

تولي الدول العربية أهمية التفعيل المتوازن للمحاور الثلاثة لمعاهدة عدم الانتشار، ونزع السلاح النووي مطلب دائم لجميع الدول العربية. وندعو المجتمع الدولي إلى الالتزام به بشكل فعال.

رابعا، إن إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط شرط لا غنى عنه لتحقيق الاستقرار والسلام في المنطقة لأجيال قادمة. وعلى ضوء ما سبق، فإن مجموعة الدول العربية تطالب بالآتي.

أولا، تحديد التزام المجتمع الدولي بتنفيذ القرار بشأن الشرق الأوسط الذي اتخذته مؤتمر استعراض معاهدة عدم الانتشار وتمديدها لعام ١٩٩٥، والذي شددت الوثيقة الختامية للمؤتمر الاستعراضي للمعاهدة لعام ٢٠١٠ عليه (NPT/CONF.2010/50 (المجلد الأول)). وأن تتحمل الدول الأطراف في المعاهدة مسؤولياتها من أجل تحقيق التطبيق الكامل لهذا القرار.

ثانيا، الضغط فوريا على إسرائيل عبر كافة الخطوات العملية اللازمة من أجل الانضمام إلى معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية كطرف غير نووي دون قيد أو شرط. وأن تخضع جميع منشآتها النووية للرقابة الدولية.

ثالثا، ندعو جميع الدول الأعضاء للمشاركة بشكل إيجابي في مؤتمر عام ٢٠١٢ حول إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية وأسلحة الدمار الشامل في الشرق الأوسط، المقرر عقده في فنلندا، والعمل على جعل هذا المؤتمر نقطة تحول مهمة في مسار معاهدة الانتشار النووي والتمهيد

هذه الكلمة باسم مجموعة الدول العربية الأعضاء في الأمم المتحدة حول مشروع القرار المعنون "خطر الانتشار النووي في الشرق الأوسط". وأود أن أشير إلى ترحيب ودعم الدول العربية لمشروع القرار المقدم من جمهورية مصر العربية المعنون "إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط". وانطلاقا من الأولوية التي توليها مجموعتنا لإنشاء مثل هذه المنطقة، ولخطر الانتشار النووي والقلق المتزايد الذي يساورها نتيجة عدم التزام إسرائيل بالمعاهدات الدولية ذات الصلة، نود أن نبرز فيما يلي النقاط التالية.

أولا، على الرغم من عدم إحراز أي تقدم حقيقي وملحوس في تطبيق القرارات والمقررات، والنتائج التي اعتمدها المؤتمرات السابقة لاستعراض وتمديد معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لا سيما عدم تنفيذ قرار الشرق الأوسط لعام ١٩٩٥، فإن مجموعة الدول العربية ما زالت ترى أن معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية هي حجر الأساس في نظام نزع السلاح ومنع الانتشار.

ثانيا، كان اقتناع الدول العربية دائما وما زال هو أن الحل العملي الوحيد لقضايا منع انتشار الأسلحة النووية في الشرق الأوسط، يجب ألا يقوم على التعامل مع كل دولة على حدة، وإنما من خلال اتخاذ نهج متكامل وشامل نحو قضايا الانتشار النووي في الشرق الأوسط. وهذا ما طرحته الدول العربية ودعمه المجتمع الدولي، بإقراره إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط.

ثالثا، تذكر الدول العربية بأن إسرائيل هي الوحيدة في منطقة الشرق الأوسط التي لم تنضم إلى معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، ولم تعرب عن نيتها الانضمام إلى المعاهدة ولا تخضع منشآتها النووية للتفتيش الدولي التابع لنظام الضامن الشامل للوكالة الدولية للطاقة الذرية. وقد أقر المجتمع الدولي عمليا بذلك، إذ أعار القدرات النووية

للعقائد العسكرية المستدامة والمقبولة، لأنه، بدلاً من أن يسهم في نزع السلاح النووي، يشجع على حيازة الأسلحة النووية حيازة دائمة. وتعيد كوبا التأكيد على أهمية إنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية في مختلف أقاليم العالم باعتبار ذلك إسهاماً مهماً تقدمه الدول، وخطوة في اتجاه تحقيق هدف نزع السلاح النووي.

لذا فإن وفد بلدي سيؤيد مشاريع القرارات المقدمة في إطار هذا الموضوع. ونؤكد تأييدنا الحاسم لإنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط. إن إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في ذلك الإقليم سوف يسهم إسهاماً مهماً في تحقيق الهدف المتمثل في نزع السلاح النووي ويشكل خطوة تاريخية في عملية السلام في تلك المنطقة. ولأجل تلك الغاية، يجب على إسرائيل أن توقع على معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، وأن تُخضع مرافقها النووية لجوانب الحماية الواسعة التي توفرها الوكالة الدولية للطاقة الذرية.

نحن نؤيد تعيين السيد جاكو لاجافا، وكيل وزير الدولة للسياسة الأجنبية والأمنية بفرنلندا، ميسراً، واختيار فنلندا لتكون الحكومة المضيفة لمؤتمر إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط، المزمع عقده العام المقبل، ونأمل أن يخرج ذلك المؤتمر باقتراحات محددة لتحقيق ذلك الهدف.

**الرئيس (تكلم بالإنكليزية):** ستشرع اللجنة الآن في البت في مشاريع القرارات المتضمنة في المجموعة ١، بدءاً بمشروع القرار A/C.1/66/L.1.

لكن قبل ذلك، سأعطي الكلمة للوفود التي ترغب في شرح موقفها قبل التصويت من مشاريع القرارات المتضمنة في المجموعة ١.

لإخلاء منطقة الشرق الأوسط من الأسلحة النووية وأسلحة الدمار الشامل.

**السيدة بلاغوير لبرادا (كوبا) (تكلمت بالإسبانية):** نود أن ندلي ببيان عام عن المجموعة ١، "الأسلحة النووية". كوبا من المشاركين في تقديم عدد من مشاريع القرارات المتضمنة في المجموعة ١ التي سيجري البت فيها اليوم. وهي تشمل القرار A/C.1/66/L.25 المعنون "عقد ترتيبات دولية فعالة لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات بعدم استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها"، والقرار A/C.1/66/L.45، المعنون "تخفيض الخطر النووي"، والقرار A/C.1/66/L.46، المعنون "اتفاقية حظر استخدام الأسلحة النووية".

إننا نؤكد مجدداً أن الضمانات الأمنية المستلمة حتى الآن لم تكن فعالة؛ وبالتالي، فإن علينا، إلى أن نحقق هدف القضاء التام على الأسلحة النووية، أن نبرم صكاً قانونياً دولياً واحداً ملزماً قانوناً تستطيع من خلاله الدول الحائزة لأسلحة نووية أن تقدم ضمانات أمنية بعدم استخدام هذه الأسلحة أو التهديد باستخدامها. يجب أن تكون هذه الضمانات الأمنية عالمية وغير مشروطة، ويجب على مؤتمر نزع السلاح، بوصفه الهيئة الوحيدة المتعددة الأطراف في مجال نزع السلاح، أن يعطي الأولوية لعمله في ذلك الخصوص.

يشكل وجود أكثر من ٦٠٠ ٢٢ صومعة نووية، نصفها جاهز للاستخدام الفوري، خطراً شديداً على البشرية. ولطالما دعت كوبا، على أعلى المستويات، إلى القضاء التام على الأسلحة النووية، وهي تؤيد الدعوة إلى عقد مؤتمر دولي عالي المستوى للتوصل إلى اتفاق على برنامج للقضاء التام على الأسلحة النووية.

علاوة على ذلك، نعتقد أنه ينبغي التخلي، دفعةً واحدة وإلى الأبد، عن مفهوم الردع النووي باعتباره أساساً

في عام ١٩٥٧، أدخلت الولايات المتحدة الأسلحة النووية إلى كوريا الجنوبية، ومنذ ذلك الوقت ظل عددها يرتفع حتى ناف على الألف. منذ ٢٠٠٢، ضمت الولايات المتحدة جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية إلى قائمة أهدافها النووية الاستباقية. ويقف هذا دليلاً قوياً على أن مجلس الأمن منحاز، وأنه يعمل ضد ولايته، المتمثلة في صون السلم والأمن. بتسمية جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية وحدها، وهي ضحية الأسلحة النووية الأمريكية، يقوض مجلس الأمن مصداقيته وسلطته، وينتهك ميثاق الأمم المتحدة، الذي ينص على أن لكل دولة عضو الحق في الاحتفاظ بقدرات للدفاع عن النفس.

ثالثاً، لا تزال جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية ملتزمة بالتسوية السلمية للمنازعات عبر الوسائل الدبلوماسية، وتحديدًا المحادثات السداسية، والمحادثات جارية لأجل تلك الغاية.

بالأمس، في ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر اختتمت هذه المحادثات في جنيف. وقد كانت خطوة إيجابية جداً نحو التوصل إلى تسوية سلمية للمسألة النووية في شبه الجزيرة الكورية.

وأود أن أضيف أن كيم جونج إيل قال في مقابلة مع وكالة الأنباء الروسية (ITAR-TASS) إن جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية ملتزمة بالتسوية السلمية عن طريق افتتاح المحادثات السداسية الأطراف في وقت مبكر وعلى وجه السرعة، وإنها تؤيد التحرك نحو تسوية للمسألة النووية في شبه الجزيرة الكورية على قدم المساواة وبطريقة شاملة ومتكاملة، عبر عملية إجراء مقابل إجراء متزامنة.

وأدعو إلى أن يطرح مشروع القرار A/C.1/66/L.41 للتصويت.

**السيد ري تونغ إيل** (جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية) (تكلم بالإنكليزية): فيما يتعلق بمشروع القرار A/C.1/66/L.41، المعنون "العمل الموحد من أجل الإزالة الكاملة للأسلحة النووية"، الذي عرضه ممثل اليابان، فقد أشار ممثل اليابان إلى جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية بخصوص قراري مجلس الأمن ١٧١٨ (٢٠٠٦) و ١٨٧٤ (٢٠٠٩)، اللذين يتناولان إنهاء برنامج جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية للأسلحة النووية وتعليق تخصيب اليورانيوم وبناء مفاعل الماء الخفيف.

في ذلك الصدد، أود أن ألفت انتباه أعضاء المجلس إلى ثلاثة عوامل. أولاً يفترض ممثل اليابان إلى الأساس الأخلاقي الذي يسمح له برفع مشروع قرار يتعلق بالقضاء على الأسلحة النووية. فاليابان تحت المظلة النووية للولايات المتحدة، أكبر دولة نووية، ولدى اليابان صفقة نووية سرية مع الولايات المتحدة أبرمت عام ١٩٦٠، أكدها رسمياً العام الماضي وزير الخارجية الياباني. بموجب تلك الصفقة النووية السرية، تسمح اليابان للسفن الحربية الأمريكية المحملة بالأسلحة النووية بدخول المياه الإقليمية لليابان. وتملك اليابان أضخم المخزونات من البلوتونيوم القابل للاستخدام في صنع الأسلحة، إذ تبلغ ما يزيد على ٤٠ طناً. وتملك اليابان أيضاً قدرات في مجال إيصال القذائف التسيارية تحت ذريعة الدفاع بالقذائف والتطوير المشترك للأبحاث مع الولايات المتحدة.

ثانياً، في ديباجة مشروع القرار A/C.1/66/L.41\*، يشير النص الياباني إلى قراري مجلس الأمن المتعلقين بجمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية. لقد رفضت جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية رفضاً باتاً كلا القرارين، لأنهما ينتقيان البرنامج النووي لبلدي ولا يتطرقان أبداً للعامل الرئيسي الذي خلق المسألة النووية في شبه الجزيرة الكورية.

في معاهدة عدم الانتشار لاستعراض المعاهدة لعام ١٩٩٥ مؤخراً السيد جاكو لاجافا ميسراً وفنلندا حكومة مضيفة للمؤتمر.

والاتحاد الأوروبي على استعداد لأن يدعم بقوة عملية تؤدي إلى إنشاء منطقة خالية من أسلحة الدمار الشامل في الشرق الأوسط، بما في ذلك، من خلال مبادرات المتابعة الممكنة للحلقة الدراسية الناجحة التي عقدناها في تموز/يوليه ٢٠١١. وعلاوة على ذلك، فإننا ندعو جميع دول المنطقة التي لم تنضم بعد إلى معاهدة منع انتشار الأسلحة النووية، وإلى الاتفاقيات المتعلقة بحظر الأسلحة الكيميائية والبيولوجية، أن تفعل ذلك، وأن توقع وتصدق على معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية، وأن تعمل على إبرام اتفاقات ضمانات شاملة وبروتوكولات إضافية مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية.

ونأسف أن مشروع القرار ليس شاملاً بما فيه الكفاية، لأنه لم يعالج جميع تحديات الانتشار النووي في المنطقة. فمشروع القرار لا يذكر مخاطر الانتشار المتعلقة ببرنامج إيران في المجالين النووي والقذائف التسيارية. فقد أثارت إيران بانتهاكها لاتفاق ضماناتها مع الوكالة الدولية، وعبر مواصلتها عدم الامتثال لقرارات مجلس الأمن ومجلس محافظي الوكالة، بل والحد من تعاونها مع الوكالة، شكوك المجتمع الدولي بشأن الطبيعة السلمية حصراً لبرنامجها النووي.

ونلاحظ بقلق بالغ التطورات التي وقعت مؤخراً فيما يتعلق بالبرنامج النووي الإيراني، حسبما ورد في أحدث تقرير للوكالة، وخصوصاً، إنشاء أجهزة الطرد المركزي في منشأتها الواقعة قرب مدينة قم في إطار خطط ترمي إلى زيادة قدرتها على تخصيب اليورانيوم إلى ما يقرب من ٢٠ في المائة. ونشاط أيضاً شواغل الوكالة المتعاظمة بشأن البعد العسكري المحتمل للبرنامج النووي الإيراني. ووفقاً للوكالة،

السيد لويزنسكي (بولندا) (تكلم بالإنكليزية):

أتكلم باسم الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي بشأن مشروع القرار A/C.1/66/L.2 المعنون "خطر الانتشار النووي في الشرق الأوسط". ويؤيد هذا الإعلان البلدان المرشحين للانضمام إليه كرواتيا وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة وأيسلندا، وبلدان عملية تحقيق الاستقرار والانتساب المحتمل ترشحها للانضمام إليه ألبانيا والبوسنة والهرسك وصربيا والجبل الأسود، والبلد العضو في الرابطة الأوروبية للتجارة الحرة، النرويج، العضو في المنطقة الاقتصادية الأوروبية، بالإضافة إلى أوكرانيا وجمهورية مولدوفا.

نحن عازمون على التصويت لصالح مشروع القرار. وقد التزم الاتحاد الأوروبي على الدوام التزاماً تاماً بإنشاء منطقة في الشرق الأوسط خالية من أسلحة الدمار الشامل - النووية والكيميائية والبيولوجية - ونظم إيصالها. وعليه، لا يزال الاتحاد الأوروبي ملتزماً بالتنفيذ الكامل للقرارات بشأن الشرق الأوسط، التي اعتمدها مجلس الأمن ومؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة لعام ١٩٩٥. وبالإضافة إلى ذلك، يؤيد الاتحاد الأوروبي الآلية التي تم الاتفاق عليها في المؤتمر الاستعراضي للمعاهدة عام ٢٠١٠ فيما يتعلق بتنفيذ قرار المؤتمر الاستعراضي لعام ١٩٩٥ بشأن الشرق الأوسط.

ونؤيد على وجه الخصوص، عقد مؤتمر في عام ٢٠١٢، يدعو إليه الأمين العام ومقدمو قرار المؤتمر الاستعراضي لعام ١٩٩٥، بالتشاور مع دول المنطقة، تحضره دول الشرق الأوسط كافة، بشأن إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية ومن جميع أسلحة الدمار الشامل الأخرى، على أساس ترتيبات تتوصل إليها دول المنطقة بحرية، بدعم كامل من جانب الدول الحائزة للأسلحة النووية ومشاركتها. وفي هذا الصدد، يرحب الاتحاد الأوروبي كثيراً بترشيح الأمين العام ومقدمي مشروع قرار مؤتمر الأطراف

الذي يطالب به قرار مجلس محافظي الوكالة، الذي أبلغ بدوره مجلس الأمن بعدم امتثال سوريا لالتزاماتها بموجب اتفاقها للضمانات، على أن تعالج على الفور عدم امتثالها والوفاء بتعهداتها الذي التزمت به في ٢٦ أيار/مايو بشأن الاستجابة دون تأخير لطلب المدير العام للوكالة بأن تحل جميع مسائلها العالقة، وأن تعمل على إنفاذ بروتوكول إضافي في أقرب وقت ممكن.

**السيدة رحاميموف - هونيغ (إسرائيل)** (تكلمت بالإنكليزية): لما كانت إسرائيل تواجه كل عام تقديم مشروع قرار سنوي معنون "خطر الانتشار النووي في الشرق الأوسط"، فإنها تتساءل عن دافع مقدميه. وبدا في هذا العام الانفصال عن الوقائع القائمة والخطيرة الجارية في الشرق الأوسط أكثر وضوحاً من أي وقت مضى. ولا يسعنا إلا أن نتساءل عما إذا كانت المسافة بين نيويورك والشرق الأوسط قد امتدت بشكل غير طبعي إلى حد تسبب بعدم وضوح رؤية لا شفاء منه.

فلا جدال في وجود خطر الانتشار النووي في الشرق الأوسط. وقد ظلت إسرائيل تشير إلى ذلك الخطر بشكل مستمر وثابت. ومع وجود أربع من بين خمس حالات معترف بها على نطاق واسع فيما يتعلق بعدم الامتثال الصارخ للالتزامات المنصوص عليها في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية في الشرق الأوسط، في حين توجد الحالة الخامسة في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية كوريا - يبدو أن ليس ثمة حاجة إلى قوى إدراك حارقة لملاحظة اشتراك الشرق الأوسط في أنشطة الانتشار النووي.

وتشكل جميع هذه الحالات تحدياً جوهرياً لأمن إسرائيل، وتلقي بظلال قائمة على احتمالات الإقدام على عملية أمنية إقليمية مجدية. وهي تدل أيضاً على الطريقة المستهترّة التي تتعامل بها بعض الدول الإقليمية مع التزاماتها

فيان هذه الشواغل تستند إلى معلومات واسعة متسقة وذات مصداقية. وبموجب القرار ١٩٢٩ (٢٠١٠) المؤرخ ٩ حزيران/يونيه ٢٠١٠ كرر مجلس الأمن التأكيد على ضرورة أن توقف إيران أنشطتها ذات الصلة بتخصيب اليورانيوم وأن تتعاون تعاوناً كاملاً مع الوكالة في جميع المسائل العالقة.

ونظراً لعزمين وموحدتين في جهودنا المبذولة في العمل من أجل التوصل إلى حل شامل طويل الأجل ومتفاوض عليه، ومن شأنه استعادة الثقة الدولية في الطبيعة السلمية البحتة للبرنامج النووي الإيراني، مع احترام حق إيران المشروع في الاستخدام السلمي للطاقة النووية بما يتفق مع معاهدة منع انتشار الأسلحة النووية. ونكرر في هذا الصدد، التأكيد على ضرورة التزام إيران بالتنفيذ الكامل لقرارات مجلس الأمن ومجلس محافظي الوكالة، والتعاون التام مع الوكالة الدولية بغية معالجة جميع شواغلها بطريقة كافية، بما في ذلك الشواغل المتعلقة بوجود أبعاد عسكرية محتملة لبرنامجها النووي، على نحو ما ورد في تقارير الوكالة.

ونأسف بشدة لفشل إيران على مدى السنة الماضية في الاستجابة لمقترحات ملموسة وعملية تتعلق باتخاذ تدابير أولية لبناء الثقة تم التوصل إليها في ٢٢ كانون الثاني/يناير في اسطنبول من قبل ممثل الاتحاد الأوروبي السامي باسم ألمانيا وروسيا والصين وفرنسا والمملكة المتحدة والولايات المتحدة. ونحث إيران مرة أخرى على الاستجابة لإعلان السيدة آشتن الصادر في ٢١ أيلول/سبتمبر باسم هذه البلدان نفسها.

وفيما يتعلق بسوريا، لاحظ الاتحاد الأوروبي بقلق بالغ توصل المدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية في تقريره الذي قدمه إلى مجلس المحافظين في أيار/مايو أن المبنى الذي تم تدميره في موقع دير الزور كان من المرجح جداً أنه مفاعل نووي. ويحث الاتحاد الأوروبي سوريا، على النحو

على ضوء ما سبق قوله، ندعو الوفود ألا تنساق لأولئك الذين يريدون صرف الانتباه عن المشاكل الحقيقية في الشرق الأوسط، وأن تصوت معارضة لمشروع القرار. بذلك، ستنأى الوفود بنفسها عن محاولات عرقلة جهود المجتمع الدولي للتعامل تعاملًا فعالاً مع الانتشار النووي في المنطقة.

وأخيراً، فإن حقيقة أن مقدمي مشروع القرار المعادي لإسرائيل هذا قد اختاروا أن يضمّنوا في النص عبارة تشير إلى مؤتمر عام ٢٠١٢، تثبت، قبل كل شيء، سوء نية الدول العربية فيما يتعلق بذلك المؤتمر المقترح.

**السيد كينيدي (الولايات المتحدة)** (تكلم بالإنكليزية): سيصوت وفدي معارضاً لمشروع القرار A/C.1/66/L.2. تعتقد الولايات المتحدة أن مشروع القرار قد أحقق، مرة أخرى هذا العام، في اجتياز اختبارات العدالة والتوازن الأساسية. فهو يقتصر على الإعراب عن القلق من الأنشطة في بلد واحد فقط، مغفلاً الإشارة إلى أي من شواغل الانتشار النووي الخطيرة في المنطقة. ولا يزال الإغفال الأكثر وضوحاً يتمثل في عدم الإشارة مطلقاً إلى انتهاك إيران لضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية، والواجبات المترتبة عليها. بموجب معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية وقرارات مجلس الأمن ذات الصلة، علاوة على عدم تعاونها بالتعاون التام والشفاف مع الوكالة.

وبدون المساس بتصويتنا معارضين، أود أن أكرر موقف الولايات المتحدة الثابت من دعم الانضمام العالمي للمعاهدة والهدف النبيل المتمثل في إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية وأسلحة الدمار الشامل الأخرى في الشرق الأوسط. إن ذلك الهدف ممكن تحقيقه حالما تتوفر العناصر الأولية الأساسية له، بما في ذلك السلام الشامل في المنطقة وامتنال الدول امتثالاً تاماً لتعهداتها في مجال عدم الانتشار.

الدولية في المجال النووي، في حين تعمل نفس الدول وغيرها على استغلال الساحة المتعددة الأطراف وأغلبيتها التلقائية الموجودة ضد إسرائيل.

في ذلك السياق، نتساءل إن كانت الاضطرابات وعمليات التحول الجارية في المنطقة ستلقي الضوء على النطاق الكامل لمخاطر الانتشار الحقيقية في المنطقة.

تتوقع إسرائيل، في مشروع قرار عنوانه "مخاطر الانتشار النووي في الشرق الأوسط"، أن ينظر المجتمع الدولي عن كنب إلى حالي إيران وسوريا. فهاتان الدولتان الإقليميتان تخضعان للتحقيق من جانب الوكالة الدولية للطاقة الذرية بسبب أنشطتهما السرية التي تنتهك واجباتهما بمقتضى معاهدة عدم الانتشار. وليس من المغالاة في شيء أن يكون هذان البلدان موضوعاً للعديد من قرارات مجلس الأمن ومجلس محافظي الوكالة الدولية للطاقة الذرية. وعلى أقل تقدير، تتوقع إسرائيل أن تُوجّه الدعوة إلى جميع دول المنطقة للامتنال لواجباتها الدولية ذات الصلة في مجال عدم الانتشار. لكن للأسف، يختار مشروع القرار هذا أن يتجاهل القرارات ذات الصلة الصادرة عن مجلس الأمن والوكالة، والأدلة التي تتضمنها تقارير الوكالة عن انتهاكات إيران وسوريا الفاضحة.

إن اعتماد مشروع قرار مغرض وغير متوازن مثل هذا الذي يرمي إلى انتقاء إسرائيل بصورة متحاملة لن يخدم الهدف الأكبر المتمثل في الحد من الانتشار في الشرق الأوسط، ولا يساهم في دور هذه الهيئة ومكانتها في النهوض بالسلم والأمن في الشرق الأوسط. وبالمثل، لن يكون متسقاً مع السلوك المسؤول الذي نتوقعه من الدول الإقليمية واجتمع الدولي بأسره إن كان ثمة اهتمام حقيقي بالأمن الإقليمي.

و ١٦٩٦ (٢٠٠٦). لقد اختارت إيران أن تتجاهل واجباتها تلك تجاه مجلس الأمن وجهود المجتمع التي يبذلها المجتمع الدولي للتوصل إلى حل عادل ودائم يبدد شواغل المجتمع الدولي فيما يتعلق ببنات إيران.

في حالة سوريا، فقد تسنت لها الفرصة الكافية للتعاون الفعال مع الوكالة لحل تلك المسألة، لكنها رفضت حتى الآن أن تفعل ذلك. ولتلك الأسباب، ستصوت كندا معارضة مشروع قرار هذا العام بشأن خطر الانتشار النووي في الشرق الأوسط.

**الرئيس (تكلم بالإنكليزية):** ستشرع اللجنة الآن في البت في مشروع القرار A/C.1/66/L.1. أعطي الكلمة لأمين اللجنة.

**السيد ألاسانيا (أمين اللجنة) (تكلم بالإنكليزية):** مشروع القرار A/C.1/66/L.1، المعنون "إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط"، قدمه ممثل مصر في الجلسة التاسعة عشرة، في ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر. ترد أسماء مقدمي مشروع القرار في الوثيقة A/C.1/66/L.1.

**الرئيس (تكلم بالإنكليزية):** أعرب مقدمو مشروع القرار عن رغبتهم في أن يتم اعتماده بدون تصويت. وما لم أسمع اعتراضاً، سأعتبر أن اللجنة تود أن تتصرف على هذا النحو.

اعتمد مشروع القرار A/C.1/65/L.1.

**الرئيس (تكلم بالإنكليزية):** تشرع اللجنة الآن في البت في مشروع القرار A/C.1/66/L.2. طلب إجراء تصويت مسجل. وطلب إجراء تصويت مسجل منفصل على الفقرات الخامسة والسادسة والسابعة من الديباجة، وعلى مشروع القرار في مجموعه. أعطي الكلمة لأمين اللجنة.

وأود أيضاً أن أشير إلى استعدادنا للعمل مع الآخرين لبناء الثقة الضرورية لكفالة نجاح المؤتمر الإقليمي عام ٢٠١٢ بشأن جعل الشرق الأوسط منطقة خالية من الأسلحة النووية وجميع أسلحة الدمار الشامل، كما دعا إلى ذلك مؤتمر العام الماضي لأطراف معاهدة عدم الانتشار لاستعراض المعاهدة. سوف يتطلب ذلك توفر الظروف اللازمة لسير المؤتمر بصورة بناءة وغير منحازة. لكن للأسف، فإن إثارة مسألة مؤتمر عام ٢٠١٢ في سياق مشروع القرار غير المتوازن هذا يضر باحتمالات الخروج بالنتائج المرجوة. ونرى أن ذلك أمر مؤسف، خاصة أنه يأتي في أعقاب حدوث تطور إيجابي، ألا وهو الإعلان عن الحكومة المضيفة للمؤتمر، وميسر المؤتمر، الفنلندي السيد جاكو لاجافا، الذي قوبل تعيينه مؤخراً بالترحاب.

**السيدة غولديبرغ (كندا) (تكلمت بالإنكليزية):** تأخذ كندا الكلمة لتعلن تصويتها على مشروع القرار المعنون "خطر الانتشار النووي في الشرق الأوسط" (A/C.1/66/L.2)، نظراً لحقيقة أن مشروع القرار ينتقي إسرائيل بصورة مجحفة، مرة أخرى هذا العام، بدعوته إلى انضمامها إلى معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، في حين لا يتطرق لمسائل خطيرة تتعلق بعدم الامتثال من جانب دول أخرى في المنطقة أطراف من ذي قبل في تلك المعاهدة.

لقد اتخذت كندا هذا الموقف هنا وحيال قرارات مماثلة في محافل أخرى، من بينها الوكالة الدولية للطاقة الذرية. ولطالما دعت كندا إلى الانضمام العالمي لمعاهدة عدم الانتشار. وترى كندا أن مشروع القرار معيب لأنه يتجاهل الحقائق الأخرى، مثل عدم تعاون إيران وسوريا، خصوصاً مع الوكالة الدولية. ومما يدعونا إلى الأسف، على سبيل المثال، أن إيران لم تمثل لقرارات مجلس الأمن ١٩٢٩ (٢٠١٠)، و ١٨٣٥ (٢٠٠٨)، و ١٨٠٣ (٢٠٠٨)، و ١٧٤٧ (٢٠٠٧)، و ١٧٣٧ (٢٠٠٦)،

الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، الرأس الأخضر، رومانيا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفيس، سانت لوسيا، سرى لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، سيراليون، شيلي، صربيا، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، فانواتو، فرنسا، الفلبين، فتزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، كازاخستان، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، لاوس، لبنان، لكسمبرغ، ليبيا، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مصر، المغرب، المكسيك، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موناكو، ميانمار، النرويج، النمسا، نيبال، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليمن، اليونان.

المعارضون:

إسرائيل، الهند.

الممتنعون:

باكستان، بوتان، جمهورية الكونغو الديمقراطية، كينيا

**السيد ألسانيا** (أمين اللجنة) (تكلم بالإنكليزية):  
عرض ممثل مصر مشروع القرار المعنون "خطر الانتشار النووي في الشرق الأوسط" في الجلسة التاسعة عشرة المعقودة في ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١. وترد أسماء مقدمي مشروع القرار في الوثيقتين A/C.1/66/L.2 و CRP.3/Rev.3.

تود أمانة اللجنة أن تلفت انتباه الوفود إلى تصويب في على الفقرة ١ من منطوق مشروع القرار A/C.1/66/L.2. يستعاض عن كلمة "تشير" بكلمة "ترحب".

**الرئيس** (تكلم بالإنكليزية): تجري اللجنة الآن تصويتاً على الفقرة الخامسة من ديباجة مشروع القرار A/C.1/66/L.2.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، أفغانستان، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، أيرلندا، أيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، البحرين، البرازيل، بربادوس، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، البوسنة والهرسك، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، ترينيداد وتوباغو، تشاد، توغو، تونس، تونغا، جامايكا، الجبل الأسود، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر القمر، الجمهورية التشيكية، جمهورية ترازيا المتحدة، الجمهورية

رومانيا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفيس، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، سيراليون، شيلي، صربيا، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، فانواتو، فرنسا، الفلبين، فتزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، كازاخستان، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، لاوس، لبنان، لكسمبرغ، ليريا، ليبيا، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مصر، المغرب، المكسيك، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موناكو، ميانمار، النرويج، النمسا، نيبال، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليمن، اليونان.

#### المعارضون:

إسرائيل، الهند.

#### الممتنعون:

باكستان، بوتان.

تم الإبقاء على الفقرة السادسة من الديباجة بأغلبية ١٦٠ صوتاً مقابل صوتين، مع امتناع عضوين عن التصويت.

[بعد ذلك، أبلغ وفد موريتانيا وموزامبيق الأمانة العامة أنهما كانا ينويان التصويت مؤيدين.]

تم الإبقاء على الفقرة الخامسة من الديباجة بأغلبية ١٥٥ صوتاً مقابل صوتين، مع امتناع ٤ أعضاء عن التصويت.

[بعد ذلك، أبلغ وفد موريتانيا الأمانة العامة أنه كان ينوي التصويت مؤيداً.]

**الرئيس (تكلم بالإنكليزية):** تبت اللجنة الآن في

الفقرة السادسة من ديباجة مشروع القرار A/C.1/66/L.2.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، أفغانستان، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، أيرلندا، أيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، البحرين، البرازيل، بربادوس، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بوتسوانا، بوركينافاسو، بوروندي، البوسنة والهرسك، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، ترينيداد وتوباغو، تشاد، توغو، تونس، تونغ، جامايكا، الجبل الأسود، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر القمر، الجمهورية التشيكية، جمهورية ترازيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، الرأس الأخضر،

السودان، سورينام، السويد، سويسرا، سيراليون، شيلي، صربيا، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، فانواتو، فرنسا، الفلبين، فتزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، كازاخستان، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لاوس، لبنان، لكسمبرغ، ليريا، ليبيا، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موريشيوس، موناكو، ميانمار، النرويج، النمسا، نيبال، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليمن، اليونان.

المعارضون:

إسرائيل.

المتنعون:

باكستان، الهند.

احتفظ بالفقرة السابعة من الديباجة بتصويت مسجل بأغلبية ١٦٣ صوتاً مقابل ١ وامتناع عضوين عن التصويت.

[بعد ذلك، أبلغ وفد موريتانيا الأمانة أنه كان ينوي التصويت مؤيداً.]

**الرئيس** (تكلم بالإنكليزية): تشرع اللجنة الآن في

البت في مشروع القرار A/C.1/66/L.2 في مجموعته.

أجري تصويت مسجل.

**الرئيس** (تكلم بالإنكليزية): تبت اللجنة الآن في

الفقرة السابعة من ديباجة مشروع القرار A/C.1/66/L.2.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، أفغانستان، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، أيرلندا، أيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، توغو، تونس، تونغغا، جامايكا، الجبل الأسود، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر القمر، الجمهورية التشيكية، جمهورية ترازيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، الرأس الأخضر، رومانيا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفيس، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، سوازيلند،

المؤيدون:

فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، كازاخستان، كرواتيا، كمبوديا، كوبا، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لايتفيا، لبنان، لكسمبرغ، ليبيريا، ليبيا، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موريشيوس، موناكو، ميانمار، النرويج، النمسا، نيبال، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن، اليونان.

المعارضون:

إسرائيل، جزر مارشال، كندا، ولايات ميكرونيزيا الموحدة، الولايات المتحدة الأمريكية.

الممتنعون:

إثيوبيا، أستراليا، بنما، السلفادور، كوت ديفوار، الهند.

اعتمد مشروع القرار A/C.1/66/L.2 في مجموعته بأغلبية ١٥٧ صوتاً مقابل ٥، وامتناع ٦ أعضاء عن التصويت.

**الرئيس** (تكلم بالإنكليزية): تشرع اللجنة الآن في البت في مشروع القرار A/C.1/66/L.3، المعنون "متابعة الالتزامات في مجال نزع السلاح النووي المتفق عليها في مؤتمرات الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة في أعوام ١٩٩٥ و ٢٠٠٠ و ٢٠١٠". وقد طلب إجراء تصويت مسجل. وإجراء طلب تصويتين مسجلين منفصلين على الفقرتين السادسة والتاسعة من الديباجة.

أعطي الكلمة لأمين اللجنة.

الاتحاد الروسي، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، إستونيا، أفغانستان، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، أيرلندا، أيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، توغو، تونس، تيمور - ليشتي، جامايكا، الجبل الأسود، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر القمر، الجمهورية التشيكية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، الرأس الأخضر، رومانيا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفيس، سانت لوسيا، سري لانكا، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، سيراليون، شيلي، صربيا، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، فانواتو، فرنسا، الفلبين، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فنلندا،

كيتس ونيفيس، سانت لوسيا، سري لانكا، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، السودان، سورينام، سويسرا، سيراليون، شيلي، طاجيكستان، العراق، عمان، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، فانواتو، الفلبين، فتزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فيجي، فييت نام، قطر، كازاخستان، كمبوديا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لبنان، ليبيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريشيوس، ميانمار، نيبال، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، هندوراس، اليمن.

#### المعارضون:

إسرائيل، بنما، جزر مارشال، كندا، ولايات ميكرونيزيا الموحدة، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان.

#### الممتنعون عن التصويت:

أرمينيا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، أيرلندا، أيسلندا، إيطاليا، باكستان، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، البوسنة والهرسك، بولندا، تونغ، الجبل الأسود، الجمهورية التشيكية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، الدانمرك، رومانيا، سان مارينو، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، صربيا، فرنسا، فنلندا، قبرص، كرواتيا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، مالطة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موناكو، النرويج، النمسا، الهند، هنغاريا، هولندا، اليونان.

**السيد ألسانيا** (أمين اللجنة) (تكلم بالإنكليزية): مشروع القرار A/C.1/66/L.3، المعنون "متابعة الالتزامات في مجال نزع السلاح النووي المتفق عليها في مؤتمرات الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة في أعوام ١٩٩٥ و ٢٠٠٠ و ٢٠١٠"، قدمه ممثل جمهورية إيران الإسلامية في الجلسة الثالثة عشرة للجنة في ١٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١. وترد أسماء مقدمي مشروع القرار في الوثيقة A/C.1/66/L.3 والوثيقة CRP.3/Rev.2.

**الرئيس** (تكلم بالإنكليزية): تشرع اللجنة الآن في البت في الفقرة السادسة من دياحة مشروع القرار A/C.1/66/L.3.

أجري تصويت مسجل.

#### المؤيدون:

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، إريتريا، أفغانستان، إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، البحرين، البرازيل، بربادوس، بروني دار السلام، بليز، بنغلاديش، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، ترينيداد وتوباغو، تشاد، توغو، تونس، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جزر القمر، جزر سليمان، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية تانزانيا المتحدة، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب أفريقيا، جيبوتي، الرأس الأخضر، زامبيا، زمبابوي، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت

فانواتو، الفلبين، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)،  
فيجي، فييت نام، قطر، كازاخستان، كمبوديا،  
كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا،  
الكونغو، الكويت، كينيا، لبنان، ليريا، ليبيا،  
ليختنشتاين، ليسوتو، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر،  
المغرب، المكسيك، ملديف، المملكة العربية  
السعودية، منغوليا، موريشيوس، ميانمار،  
نيبال، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي،  
هندوراس، اليمن.

#### المعارضون:

إسرائيل، بنما، كندا، المملكة المتحدة لبريطانيا  
العظمى وأيرلندا الشمالية، موناكو، الولايات  
المتحدة الأمريكية، اليابان.

#### الممتنعون عن التصويت:

أرمينيا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، ألمانيا، أندورا،  
أوغندا، أيرلندا، أيسلندا، إيطاليا، باكستان،  
البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، البوسنة والهرسك،  
بولندا، تونغ، الجبل الأسود، الجمهورية التشيكية،  
جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية كوريا،  
جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية  
مولدوفا، الدانمرك، رومانيا، سان مارينو،  
السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، صربيا،  
فرنسا، فنلندا، قبرص، كرواتيا، لكسمبرغ، ليتوانيا،  
مالطة، النرويج، النمسا، الهند، هنغاريا،  
هولندا، اليونان.

تقرر الإبقاء على الفقرة التاسعة من الديباجة بأغلبية  
١١١ صوتاً مقابل ٧ وامتناع ٤٤ عضواً  
عن التصويت.

تقرر الإبقاء على الفقرة السادسة من الديباجة  
بأغلبية ١١٠ صوتاً مقابل ٧ وامتناع ٤٧ عضواً  
عن التصويت.

[فيما بعد، أبلغ وفد موزامبيق الأمانة العامة بأنه  
كان ينوي التصويت مؤيداً.]

**الرئيس** (تكلم بالإنكليزية): تبت اللجنة الآن في

الفقرة التاسعة من ديباجة مشروع القرار A/C.1/66/L.3.

أجري تصويت مسجل.

#### المؤيدون:

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين،  
الأردن، إريتريا، أفغانستان، إكوادور، ألبانيا،  
الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا،  
أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوكرانيا، إيران  
(جمهورية - الإسلامية)، بابوا غينيا الجديدة،  
باراغواي، البحرين، البرازيل، بربادوس، بروني دار  
السلام، بليز، بنغلاديش، بوتان، بوتسوانا، بوركينا  
فاسو، بوروندي، بوليفيا (دولة - المتعددة  
القوميات)، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان،  
ترينيداد وتوباغو، تشاد، توغو، تونس، جامايكا،  
الجزائر، جزر البهاما، جزر القمر، جزر سليمان،  
الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية،  
جمهورية تنزانيا المتحدة، جمهورية كوريا الشعبية  
الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية،  
جنوب أفريقيا، جيبوتي، الرأس الأخضر، زامبيا،  
زمبابوي، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت  
كيتس ونيفيس، سانت لوسيا، سري لانكا،  
سنگافورة، السنغال، سوازيلند، السودان، سورينام،  
سويسرا، سيراليون، شيلي، الصين، طاجيكستان،  
العراق، عمان، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا،

لبنان، ليريا، ليبيا، ليسوتو، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريشيوس، ميانمار، نيبال، نيجيريا، نيكاراغوا، هايتي، هندوراس، اليمن.

#### المعارضون:

الاتحاد الروسي، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، أيرلندا، أيسلندا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بنما، البوسنة والهرسك، بولندا، الجبل الأسود، جزر مارشال، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، الدانمرك، رومانيا، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، سويسرا، صربيا، فرنسا، فنلندا، قبرص، كرواتيا، كندا، لايفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موناكو، ولايات ميكرونيزيا الموحدة، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان.

#### الممتنعون عن التصويت:

أرمينيا، أوغندا، باكستان، تونغا، جمهورية الكونغو الديمقراطية، ساموا، السلفادور، الصين، الكاميرون، الهند.

اعتمد مشروع القرار A/C.1/66/L.3 في مجموعته بأغلبية ١٠٥ أصوات مقابل ٥٢، وامتناع ١٠ أعضاء عن التصويت.

[بعد ذلك أبلغ وفدا موزامبيق وموريتانيا الأمانة العامة بأنهما كانا يتويان التصويت مؤيدين، وأبلغت وفود ألبانيا ولايفيا وموناكو الأمانة العامة بأنها كانت تنوي الامتناع عن التصويت، وأبلغ

[بعد ذلك أبلغ وفد موزامبيق الأمانة العامة بأنه كان ينوي التصويت مؤيذاً.]

**الرئيس** (تكلم بالإنكليزية): تبت اللجنة الآن في مشروع القرار A/C.1/66/L.3 في مجموعه.

أجري تصويت مسجل.

#### المؤيدون:

إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، إريتريا، أفغانستان، إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوكرانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، البحرين، البرازيل، بربادوس، بروني دار السلام، بليز، بنغلاديش، بوتان، بوتسوانا، بوركينافاسو، بوروندي، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، ترينيداد وتوباغو، تشاد، توغو، تونس، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جزر القمر، جزر سليمان، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية تزايا المتحدة، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب أفريقيا، جيبوتي، الرأس الأخضر، زامبيا، زمبابوي، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفيس، سانت لوسيا، سري لانكا، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، السودان، سورينام، سيراليون، شيلي، طاجيكستان، العراق، عمان، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، فانواتو، الفلبين، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فيجي، فييت نام، قطر، كازاخستان، كمبوديا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا،

وتجري اللجنة الآن تصويتاً مسجلاً منفصلاً على الفقرات ٢ و ٨ و ٩ و ١ من مشروع القرار A/C.1/66/L.41\* وتبت اللجنة الآن في الفقرة التاسعة من ديباجة مشروع القرار التي تنص على ما يلي:

”وإذ ترحب بالنتيجة الناجحة التي تمخض عنها مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم الانتشار لاستعراض المعاهدة لعام ٢٠١٠ الذي عقد في الفترة من ٣-٢٨ أيار/مايو ٢٠١٠ وهو العام الذي صادف الذكرى الخامسة والستين لإلقاء القنبلتين الذريتين على هيروشيما وناغازاكي باليابان، وإذ تعيد تأكيد ضرورة التنفيذ التام لخطة العمل التي اعتمدت في المؤتمر“.

أجري تصويت مسجل.

أبقي على الفقرة التاسعة من الديباجة بتصويت مسجل بأغلبية ١٦٥ صوتاً مقابل ١ وامتناع ٣ أعضاء عن التصويت.

**السيد ألاسانيا (أمين اللجنة) (تكلم بالإنكليزية):** تبت اللجنة الآن في الفقرة ٢ من مشروع القرار A/C.1/66/L.41\* التي تنص على ما يلي:

”تؤكد من جديد أيضاً الأهمية البالغة لكفالة انضمام جميع الدول إلى معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، وتهيب بجميع الدول غير الأطراف في المعاهدة، أن تنضم إليها على وجه السرعة ودون أي شروط، كدول غير حائزة للأسلحة النووية، وأن تعمل، ريثما تنضم إلى المعاهدة، على التقيد بأحكامها واتخاذ خطوات عملية لدعمها“.

أجري تصويت مسجل.

وفد فرنسا الأمانة العامة بأنه كان ينوي التصويت معارضاً.]

**الرئيس (تكلم بالإنكليزية):** سوف تشرع اللجنة الآن في البت في مشروع المقرر A/C.1/66/L.10 وأعطى الكلمة لأمين اللجنة.

**السيد ألاسانيا (أمين اللجنة) (تكلم بالإنكليزية):** عرض ممثل جمهورية إيران الإسلامية باسم بلاده، وأيضاً باسم مصر وإندونيسيا، مشروع المقرر A/C.1/66/L.10 المعنون ”القذائف“ في الجلسة الثالثة عشرة المعقودة في ١٧ تشرين الأول/أكتوبر. وترد قائمة بمقدمي مشروع المقرر في الوثيقة A/C.1/66/L.10.

**الرئيس (تكلم بالإنكليزية):** أعرب مقدمو مشروع المقرر عن رغبتهم في أن تعتمد اللجنة بدون تصويت. ما لم أسمع اعتراضاً، سوف أعتبر أن اللجنة ترغب في العمل وفقاً لذلك.

اعتمد مشروع المقرر A/C.1/66/L.10.

**الرئيس (تكلم بالإنكليزية):** سوف تشرع اللجنة الآن في البت في مشروع القرار A/C.1/66/L.41\* وقد طلب إجراء تصويت مسجل. وطلب إجراء تصويت مسجل منفصل على الفقرة التاسعة من الديباجة والفقرات ٢ و ٨ و ٩ و ١٥.

أعطى الكلمة لأمين اللجنة.

**السيد ألاسانيا (أمين اللجنة) (تكلم بالإنكليزية):** عرض ممثل اليابان مشروع القرار A/C.1/66/L.41\* المعنون ”نزع السلاح العام الكامل: العمل الموحد من أجل الإزالة الكاملة للأسلحة النووية“ في الجلسة الثانية عشرة المعقودة في ١٤ تشرين الأول/أكتوبر. وترد قائمة بمقدمي مشروع القرار في الوثيقتين A/C.1/65/L.41\* و CRP.3/Rev.2.

المؤيدون:

قبرص، قطر، كازاخستان، الكاميرون، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كيريباتي، كينيا، لاوس، لبنان، لكسمبرغ، ليريا، ليبيا، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موزامبيق، موناكو، ميانمار، ولايات ميكرونيزيا الموحدة، النرويج، النمسا، نيبال، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليمن، اليونان.

المعارضون:

إسرائيل، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، الهند.

الممتنعون عن التصويت:

باكستان، بوتان.

تقرر الإبقاء على الفقرة ٢ من المنطوق بأغلبية ١٦٦ صوتا مقابل ٣ وامتناع عضوين عن التصويت.

[بعد ذلك أبلغ وفد فترويا (جمهورية - البوليفارية) الأمانة العامة بأنه كان ينوي التصويت مؤيدا.]

**الرئيس** (تكلم بالإنكليزية): تبت اللجنة الآن في

الفقرة ٨ من منطوق مشروع القرار \*A/C.1/66/L.41.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا،

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، أفغانستان، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، أيرلندا، أيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بالاو، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، توغو، تونس، تونغ، تيمور - ليشتي، جامايكا، الجبل الأسود، الجزائر، جزر البهاما، جزر القمر، جزر سليمان، جزر مارشال، الجمهورية التشيكية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية كوريا، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، الرأس الأخضر، رومانيا، زامبيا، زمبابوي ساموا، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفيس، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، سيراليون، شيلي، صربيا، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، فانواتو، فرنسا، الفلبين، فترويا (جمهورية - البوليفارية)، فنلندا، فيجي، فييت نام،

كيرياتي، كينيا، لاتفيا، لبنان، لكسمبرغ، ليريا، ليبيا، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موزامبيق، موناكو، ميانمار، ولايات ميكرونيزيا الموحدة، النرويج، النمسا، نيبال، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليمن، اليونان.

المعارضون:

جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية.

المتنعون عن التصويت:

الجمهورية العربية السورية، موريشيوس، الهند.

تقرر الإبقاء على الفقرة ٨ من المنطوق بأغلبية ١٦٧ صوتا مقابل صوت واحد، وامتناع ٣ أعضاء عن التصويت.

**الرئيس:** تبت اللجنة الآن في الفقرة ٩ من منطوق

مشروع القرار \*A/C.1/66/L.41.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، أفغانستان، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، أوكرانيا، أيرلندا، أيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بالاو، البحرين، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا،

إسرائيل، أفغانستان، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، أوكرانيا، أيرلندا، أيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، بالاو، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بوتان، بوتسوانا، بوركينافاسو، بروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، توغو، تونس، تونغافا، تيمور - ليشتي، جامايكا، الجبل الأسود، الجزائر، جزر البهاما، جزر القمر، جزر سليمان، جزر مارشال، الجمهورية التشيكية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية كوريا، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، الرأس الأخضر، رومانيا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفيس، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، سيراليون، شيلي، صربيا، الصين، العراق، عمان، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، فانواتو، فرنسا، الفلبين، فترويلا (جمهورية - البوليغرافية)، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، كازاخستان، الكاميرون، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت،

نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، هندوراس،  
هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية،  
اليابان، اليمن، اليونان.

المعارضون:

باكستان، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية،  
الصين.

المتنعون عن التصويت:

الاتحاد الروسي، إسرائيل، إكوادور، البرازيل، جنوب  
أفريقيا، فتزويلا (جمهورية - البوليفارية)، الهند.

تقرر الإبقاء على الفقرة ٩ من المنطوق بأغلبية  
١٦٠ صوتا مقابل ٣ أصوات، وامتناع ٧ أعضاء  
عن التصويت.

**الرئيس** (تكلم بالإنكليزية): تبت اللجنة الآن في

الفقرة ١٥ من منطوق مشروع القرار \*A/C.1/66/L.41.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأردن، أرمينيا،  
إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، أفغانستان،  
إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة،  
أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا،  
أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، أوكرانيا، أيرلندا،  
أيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي،  
بالاو، البحرين، بربادوس، البرتغال، بروني  
دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما،  
بوتان، بوتسوانا، بوركينافاسو، بوروندي،  
البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا (دولة - المتعددة  
القوميات)، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان،  
تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، توغو، تونس،

بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بوتان، بوتسوانا،  
بوركينافاسو، بوروندي، البوسنة والهرسك، بولندا،  
بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس،  
تايلند، تركمانستان، تركيا، ترينيداد وتوباغو،  
تشاد، توغو، تونس، تونغغا، تيمور - ليشتي،  
جامايكا، الجبل الأسود، الجزائر، جزر البهاما،  
جزر القمر، جزر سليمان، جزر مارشال،  
الجمهورية التشيكية، جمهورية تنزانيا المتحدة،  
الجمهورية الدومينيكية، جمهورية الكونغو  
الديمقراطية، جمهورية كوريا، جمهورية لاو  
الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية  
السابقة، جمهورية مولدوفا، جورجيا، جيبوتي،  
الداغرك، الرأس الأخضر، رومانيا، زامبيا، زمبابوي،  
ساموا، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر  
غرينادين، سانت كيتس ونيفيس، سانت لوسيا،  
سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا،  
سنغافورة، السنغال، سوازيلند، السودان، سورينام،  
السويد، سويسرا، سيراليون، شيلي، صربيا،  
طاجيكستان، العراق، عمان، غرينادا، غواتيمالا،  
غيانا، غينيا، فانواتو، فرنسا، الفلبين، فنلندا، فيجي،  
فيت نام، قبرص، قطر، كازاخستان، الكاميرون،  
كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوبا، كوت ديفوار،  
كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت،  
كيريباتي، كينيا، لاوس، لبنان، لكسمبرغ، ليريا،  
ليبي، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي،  
ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك،  
ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة  
لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا،  
موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ميانمار، ولايات  
ميكرونيزيا الموحدة، النرويج، النمسا، نيبال،

المتنعون عن التصويت:

الأرجنتين، إسرائيل، باكستان، البرازيل، الهند.

**الرئيس** (تكلم بالإنكليزية): تبت اللجنة الآن في

مشروع القرار \* A/C.1/66/L.41 في مجموعته.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، أفغانستان، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، أوكرانيا، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بالاو، البحرين، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، توغو، تونس، تونغ، تيمور - ليشتي، جامايكا، الجبل الأسود، الجزائر، جزر البهاما، جزر القمر، جزر سليمان، جزر مارشال، الجمهورية التشيكية، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية تنزانيا المتحدة، جمهورية كوريا، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، الرأس الأخضر، رومانيا، زامبيا، ساموا، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفيس، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة،

تونغا، تيمور - ليشتي، جامايكا، الجبل الأسود، الجزائر، جزر البهاما، جزر القمر، جزر سليمان، جزر مارشال، الجمهورية التشيكية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية كوريا، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، الرأس الأخضر، رومانيا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفيس، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، سيراليون، شيلي، صربيا، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، فانواتو، فرنسا، الفلبين، فتزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، كازاخستان، الكاميرون، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كيريباتي، كينيا، لاوس، لبنان، لكسمبرغ، ليريا، ليبيا، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ميانمار، النرويج، النمسا، نيبال، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليمن، اليونان.

المعارضون:

جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية.

**الرئيس** (تكلم بالإنكليزية): تشرع اللجنة الآن في البت في مشروع القرار A/C.1/66/L.45. طلب إجراء تصويت مسجل.

أعطي الكلمة لأمين اللجنة.

**السيد ألاسانيا** (أمين اللجنة) (تكلم بالإنكليزية): مشروع القرار A/C.1/66/L.45، المعنون "تخفيض الخطر النووي"، تولى عرضه ممثل الهند. ترد قائمة مقدمي مشروع القرار في الوثيقة A/C.1/66/L.45 و A/C.1/66/CRP.3/Rev.2. أُجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

أفغانستان، الجزائر، أنغولا، أنتيغوا وبربودا، أذربيجان، جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بليز، بوتان، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، بوتسوانا، البرازيل، بورкина فاسو، بوروندي، كمبوديا، الرأس الأخضر، تشاد، شيلي، كولومبيا، جزر القمر، كوستاريكا، كوت ديفوار، كوبا، جيبوتي، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، مصر، السلفادور، إريتريا، إثيوبيا، فيجي، غرينادا، غواتيمالا، غينيا، غيانا، هايتي، هندوراس، الهند، إندونيسيا، العراق، جامايكا، الأردن، كازاخستان، كينيا، الكويت، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لبنان، ليسوتو، ليبيا، الجماهيرية العربية الليبية، مدغشقر، ماليزيا، ملديف، مالي، موريتانيا، موريشيوس، المكسيك، منغوليا، المغرب، موزامبيق، ميانمار، نيبال، نيكاراغوا، نيجيريا، عمان، باكستان، بنما، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بيرو، الفلبين، قطر، سانت لوسيا، ساموا، المملكة العربية السعودية، السنغال، سيراليون، سونغافورة، جنوب أفريقيا، سري لانكا، السودان، سورينام،

السنغال، سوازيلند، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، سيراليون، شيلي، صربيا، طاجيكستان، العراق، عمان، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، فانواتو، فرنسا، الفلبين، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، كازاخستان، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كيريباتي، كينيا، لاقتيا، لبنان، لكسمبرغ، ليبيا، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موزامبيق، موناكو، ولايات ميكرونيزيا الموحدة، النرويج، النمسا، نيبال، نيجيريا، نيوزيلندا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليمن، اليونان.

المعارضون:

جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية.

الممتنعون:

إسرائيل، إكوادور، إيران (جمهورية - الإسلامية)، باكستان، البرازيل، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، الجمهورية العربية السورية، جنوب أفريقيا، زمبابوي، الصين، فتزويلا (جمهورية - البوليفارية)، كوبا، موريشيوس، ميانمار، الهند.

اعتمد مشروع القرار A/C.1/65/L.41\* في مجموعه بأغلبية ١٥٦ صوتا مقابل صوت واحد، وامتناع ١٥ عضوا عن التصويت.

**السيد ألسانيا** (أمين اللجنة) (تكلم بالإنكليزية): مشروع القرار A/C.1/66/L.46، المعنون "اتفاقية حظر استعمال الأسلحة النووية"، تولى عرضه ممثل الهند. قائمة مقدمي مشروع القرار واردة في الوثيقة A/C.1/66/L.46 وA/C.1/66/CRP.3/Rev.2.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

أفغانستان، الجزائر، أنغولا، أنتيغوا وبربودا، الأرجنتين، أذربيجان، جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بليز، بوتان، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، بوتسوانا، البرازيل، بوركينا فاسو، بروندي، كمبوديا، الكاميرون، الرأس الأخضر، تشاد، شيلي، الصين، كولومبيا، جزر القمر، كوستاريكا، كوت ديفوار، كوبا، جيبوتي، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، مصر، السلفادور، إريتريا، إثيوبيا، فيجي، غرينادا، غواتيمالا، غينيا، غيانا، هايتي، هندوراس، الهند، إندونيسيا، العراق، جامايكا، الأردن، كازاخستان، كينيا، الكويت، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لبنان، ليسوتو، ليبيريا، الجماهيرية العربية الليبية، مدغشقر، ماليزيا، ملديف، مالي، موريتانيا، موريشيوس، المكسيك، منغوليا، المغرب، موزامبيق، ميانمار، نيبال، نيكاراغوا، نيجيريا، عمان، باكستان، بنما، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بيرو، الفلبين، قطر، سانت لوسيا، ساموا، المملكة العربية السعودية، السنغال، سيراليون، سنغافورة، جنوب أفريقيا، سري لانكا، السودان، سورينام، سوازيلند، الجمهورية العربية السورية، تايلند، توغو، تونغنا، ترينيداد وتوباغو، تونس، تركمانستان،

سوازيلند، الجمهورية العربية السورية، تايلند، توغو، تونغنا، ترينيداد وتوباغو، تونس، تركمانستان، أوغندا، أوروغواي، فانواتو، فتزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فييت نام، اليمن، زامبيا، زمبابوي.

المعارضون:

ألبانيا، أندورا، أستراليا، النمسا، بلجيكا، بلغاريا، كندا، كرواتيا، قبرص، الجمهورية التشيكية، الدانمرك، إستونيا، فنلندا، فرنسا، ألمانيا، اليونان، هنغاريا، أيسلندا، أيرلندا، إسرائيل، إيطاليا، لاتفيا، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، مالطة، ولايات ميكرونيزيا الموحدة، موناكو، الجبل الأسود، هولندا، نيوزيلندا، النرويج، بولندا، البرتغال، جمهورية مولدوفا، رومانيا، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، إسبانيا، السويد، سويسرا، تركيا، أوكرانيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، الولايات المتحدة الأمريكية.

المتنعون عن التصويت:

الأرجنتين، أرمينيا، بيلاروس، الصين، جورجيا، اليابان، جزر مارشال، جمهورية كوريا، الاتحاد الروسي، صربيا، طاجيكستان، أوزبكستان.

اعتمد مشروع القرار A/C.1/66/L.45 بأغلبية ١١٠ أصوات مقابل ٤٨ صوتاً، مع امتناع ١٢ عضواً عن التصويت.

**الرئيس** (تكلم بالإنكليزية): تشرع اللجنة الآن في

البت في مشروع القرار A/C.1/66/L.46. طلب إجراء تصويت مسجل.

أعطي الكلمة لأمين اللجنة.

في مشروع القرار، بما في ذلك الإشارة إلى القرار غير التوافقي للوكالة الدولية للطاقة الذرية بشأن تطبيق ضمانات الوكالة في الشرق الأوسط، فإننا فعلنا ذلك لكي تبقى إسرائيل ملتزمة برؤية تطور الشرق الأوسط في نهاية المطاف إلى منطقة خالية من الأسلحة الكيميائية والبيولوجية والنووية، فضلا عن القذائف التسيارية.

وبالرغم من ذلك، أكدت إسرائيل دائما على أن هذه المسألة، شأنها شأن جميع المسائل المتصلة بالأمن الإقليمي الأخرى، لا يمكن معالجتها بشكل واقعي إلا في السياق الإقليمي. ولا يمكن لإنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية، باعتباره يحظى باعتراف واسع النطاق من المجتمع الدولي، أن ينبع إلا من داخل المنطقة. ويجب أن يقوم على أساس ترتيبات يجري التوصل إليها بحرية من خلال المفاوضات المباشرة بين دول المنطقة والجهات المعنية بصورة مباشرة، وتطبيق نهج تدريجي.

ومن الواضح أن إنشاء مناطق خالية من أسلحة الدمار الشامل، وهو أمر غير مسبوق، ينبغي أن يجري في ظل ظروف مماثلة. وينبغي أن تبدأ هذه العملية باتخاذ تدابير متواضعة لبناء الثقة، يتعين اختيارها بعناية حتى لا تنتقص من الهوامش الأمنية لأي دولة في المنطقة. وينبغي أن يعقب تلك التدابير إنشاء علاقات سلمية وتحقيق المصالحة والاعتراف المتبادل وحسن الجوار، واستكمالها باتخاذ تدابير تتعلق بالأسلحة التقليدية وغير التقليدية وتحديد الأسلحة. ويمكن لهذه العملية، في الوقت المناسب، أن تؤدي إلى أهداف طموحة، مثل إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية يمكن التحقق منها بشكل متبادل.

وفي ذلك السياق، نحن نشهد اليوم تحولا تاريخيا وهاما في الشرق الأوسط. ومع أن عملية التحول هذه قد تحرز نتائج إيجابية في المنطقة، فإنها أيضا تنطوي على

أوغندا، أوروغواي، فانواتو، فترويل (جمهورية - البوليفارية)، فييت نام، اليمن، زامبيا، زيمبابوي.

المعارضون:

ألبانيا، أندورا، أستراليا، النمسا، بلجيكا، بلغاريا، كندا، كرواتيا، قبرص، الجمهورية التشيكية، الدانمرك، إستونيا، فنلندا، فرنسا، ألمانيا، اليونان، هنغاريا، أيسلندا، أيرلندا، إسرائيل، إيطاليا، لاتفيا، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، مالطة، ولايات ميكرونيزيا الموحدة، موناكو، الجبل الأسود، هولندا، نيوزيلندا، النرويج، بولندا، البرتغال، جمهورية مولدوفا، رومانيا، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، إسبانيا، السويد، سويسرا، تركيا، أوكرانيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، الولايات المتحدة الأمريكية.

المتنعون عن التصويت:

أرمينيا، بيلاروس، جورجيا، اليابان، جزر مارشال، جمهورية كوريا، الاتحاد الروسي، صربيا، طاجيكستان، أوزبكستان.

اعتمد مشروع القرار A/C.1/66/L.46 بأغلبية ١١٣ صوتا مقابل ٤٨ صوتا، مع امتناع ١٠ أعضاء عن التصويت.

**الرئيس** (تكلم بالإنكليزية): أعطي الكلمة الآن للوفود التي ترغب في تعليق تصويتها أو مواقفها.

**السيدة رحاميموف - هونيغ (إسرائيل)** (تكلمت

بالإنكليزية): انضمت إسرائيل مرة أخرى إلى توافق الآراء على مشروع القرار A/C.1/66/L.1، المعنون "إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط". وبالرغم من تحفظاتنا الموضوعية المستمرة فيما يتعلق بعناصر معينة واردة

**السيد بافو** (سويسرا) (تكلم بالفرنسية): صوتت سويسرا مرة أخرى في هذا العام مؤيدة لمشروع القرار المعنون "خطر الانتشار النووي في الشرق الأوسط". ويحث مشروع القرار (A/C.1/66/L.2) على إضفاء الطابع العالمي على معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية في منطقة الشرق الأوسط. وتؤيد سويسرا تماماً ذلك الهدف. ونرحب بالتدابير الملموسة التي اعتمدها مؤتمر الدول الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام ٢٠١٠، فيما يتعلق بإنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية وغيرها من أسلحة الدمار الشامل في الشرق الأوسط، لا سيما قرار عقد مؤتمر حول هذا الموضوع في عام ٢٠١٢. وفي هذا الصدد، نود أن نشكر فنلندا على قبولها الاضطلاع بدور الدولة المضيفة والسيد جاكو لجافا على قبوله بأن يكون ميسراً لذلك الحدث.

ونحنى أيضاً الوكالة الدولية للطاقة الذرية على تنظيمها للمنتدى المقرر عقده يومي ٢١ و ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢، بشأن الخبرة التي يمكن أن تكون مهمة لإقامة منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط.

فيما يتعلق بمضمون مشروع القرار الذي اعتمد للتو، تلاحظ سويسرا أن أحكامه تشير فحسب إلى البعد المرتبط بخطر الانتشار النووي في الشرق الأوسط. وبتصويت سويسرا مؤيدة لمشروع القرار، فإنها تود إبراز الأهمية التي توليها للتنفيذ التام والكامل لالتزامات جميع الدول بموجب معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية. وفي ذلك الصدد، يكتسي التعاون الكامل لتلك الدول مع الأجهزة الدولية ذات الصلة في هذا المجال، بدءاً بالوكالة الدولية للطاقة الذرية ومجلس الأمن، أهمية كبيرة، شأنه شأن التنفيذ الكامل لجميع المقررات والقرارات التي اتخذتها تلك الهيئات.

أخطار محتملة لعدم الاستقرار والاستقطاب. ولا يزال علينا أن نشهد ما إذا كانت هذه التطورات ستسهم في تهيئة جو يمكن المنطقة من مباشرة عملية للأمن الإقليمي.

وما فتئ موقف إسرائيل القديم العهد يتمثل في أن الشروط المسبقة الأساسية لإنشاء منطقة خالية من أسلحة الدمار الشامل في الشرق الأوسط ووسائل إيصالها ويمكن التحقق منها بصورة متبادلة هي التوصل إلى السلام الإقليمي الشامل والدائم وامتثال جميع دول المنطقة الكامل لالتزاماتها المتعلقة بتحديد الأسلحة ونزع السلاح ومنع الانتشار.

في هذا السياق، ينبغي التذكير بأنه في الشرق الأوسط، وعلى عكس حالة مناطق أخرى من العالم، أنشئت فيها مناطق خالية من الأسلحة النووية، ثمة تهديدات مستمرة لوجود دولة - هي دولة إسرائيل - في حد ذاته. وتتفاقم تلك التهديدات بشكل كبير جراء السلوك غير المسؤول لبعض الدول في المنطقة وخارجها، فيما يتعلق بتصدير المواد والتكنولوجيات والدراية المرتبطة بأسلحة الدمار الشامل والتناقضات الجوهرية للغاية بين التزام الدول بعدم الانتشار وسلوكها الفعلي.

وينبغي للمجتمع الدولي ألا يغفل حقيقة أن أربعة من الحالات الخمس المعترف بها على نطاق واسع لعدم الامتثال السافر لمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية تتعلق بدول في الشرق الأوسط، في حين أن الحالة الخامسة - وهي حالة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية - ضالعة إلى حد بعيد في الانتشار النووي في الشرق الأوسط. وإسرائيل تأمل مخلصاً أن يسفر المستقبل عن شرق أوسط أكثر استقراراً وأمناً يسوده جو من السلام والمصالحة. وفي ذلك السياق، نأمل أن تتيح الآثار الإيجابية لعمليات التحول الديمقراطي الوليدة في المنطقة فرصة لتحسين الأجواء، مما يمكن أن يفضي إلى بناء الثقة بين الأطراف الإقليمية.

الوديعة، بالتشاور مع دول منطقة الشرق الأوسط، لعقد ذلك المؤتمر في السنة القادمة، ورحبت بالتقدم المحرز حتى الآن في ذلك الصدد.

وما فتئت أستراليا ترى ومنذ فترة طويلة أنه ينبغي لجميع الدول في المنطقة الانضمام إلى معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، وبالتالي إخضاع مرافقها النووية لتفتيش الوكالة الدولية للطاقة الذرية. ومع ذلك، فإن القرار المعنون "خطر الانتشار النووي في الشرق الأوسط" والذي لا يشير إلا إلى إسرائيل ولا يشير إلى المخاطر المتزايدة حالياً للانتشار النووي في الشرق الأوسط، هو في نظرنا غير متوازن، ومن ثم فقد اضطررنا مرة أخرى للامتناع عن التصويت للأسف.

وكما أشرت من قبل، فإن أستراليا تولي أهمية قصوى لتنفيذ الوثيقة الختامية التوافقية لمؤتمر الدول الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام ٢٠١٠، بما في ذلك الإجراءات ٧ و ٨ و ٩ المتعلقة بالضمانات الأمنية. غير أن أستراليا تؤيد مشروع القرار بشأن اتفاقية حظر استعمال الأسلحة النووية الذي لا يشير إلى معايير عدم الانتشار ذات الصلة.

**السيد فاسيليف** (الاتحاد الروسي) (تكلم بالروسية): امتنع وفد بلدي عن التصويت على الفقرة ٩ من مشروع القرار A/C.1/66/L.41\*، الذي عرضه ممثل اليابان. وتتناول تلك الفقرة الشروع في المفاوضات بشأن معاهدة لوقف إنتاج المواد الانشطارية. ولقد دأبنا على اتخاذ الموقف المتمثل في أنه يجب إجراء هذه المفاوضات في مؤتمر نزع السلاح. ولذلك، نعتقد أنه ينبغي البت في مسألة الولاية ومكان المفاوضات حول تلك المعاهدة، وجميع المسائل الأخرى المتصلة بها، في سياق مشاريع القرارات التي قدمها ممثل كندا بشأن معاهدة لوقف إنتاج المواد الانشطارية وبشأن مؤتمر نزع السلاح.

وبغية تنفيذ مشروع القرار وتحقيق الهدف المتمثل في منع خطر الانتشار النووي على أوسع نطاق ممكن، من الضروري أن تكون الدول مدركة تماماً للسياق الحالي ولجميع التطورات التي تؤثر على بلدان المنطقة ككل.

**السيد وولكوت** (أستراليا) (تكلم بالإنكليزية):

أخذ الكلمة لتعليل تصويت وفد بلدي على مشروع قرارين، "خطر الانتشار النووي في الشرق الأوسط" (A/C.1/66/L.2)، و "اتفاقية حظر استعمال الأسلحة النووية" (A/C.1/66/L.46).

إن أستراليا ملتزمة بمنع انتشار الأسلحة النووية وتحقيق الهدف المتمثل في إيجاد عالم خال من الأسلحة النووية. وبوصفنا مؤيدين أقوياء لمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، سنواصل تعزيز تلك الأهداف في جميع المحافل الدولية ذات الصلة. ودعوتنا القوية إلى إضفاء الطابع العالمي على معاهدة عدم الانتشار والتطبيق العالمي لضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية، بما في ذلك البروتوكول الإضافي، هي أمر معروف. فأستراليا تؤيد منذ فترة طويلة إنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية، تتوصل إليها الدول الأعضاء بحرية، ويمكن التحقق منها فعلياً، وما فتئت تؤيد القرار السنوي الذي يدعو إلى إقامة منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط.

وتولي أستراليا أهمية قصوى لتنفيذ الوثيقة الختامية التوافقية (NPT/CONF.2010/50 (Vol. I)) لمؤتمر الدول الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام ٢٠١٠، وتدعم الخطوات العملية التي أقرها المؤتمر الاستعراضي والهادفة إلى عقد مؤتمر في عام ٢٠١٢ بشأن إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية ونظم إيصالها في الشرق الأوسط. وأعربت أستراليا بوضوح عن دعمها للجهود التي يبذلها الأمين العام بان كي - مون والدول

وفيما يتعلق بالفقرة ١٥، يود الوفد البرازيلي الإشارة إلى أن البروتوكول الإضافي صك طوعي الطابع بين دولة عضو والوكالة الدولية للطاقة الذرية. وكان يمكن الاستفادة في صياغة الفقرة ١٥ من الوثيقة الختامية لمؤتمر استعراض معاهدة عدم الانتشار لعام ٢٠١٠، التي تنوه إلى أن لكل دولة عضو الحق السيادي في توقيع بروتوكول إضافي وأن البروتوكولات الإضافية ينبغي أن تطبق عالمياً متى تحققت الإزالة الكاملة للأسلحة النووية.

وهناك تغييرات ومفاهيم أخرى في مشروع قرار هذا العام في عدد من فقرات الديباجة والمنطوق جديدة بالملاحظة. فنحن لا يمكن أن نوافق، مثلاً، على إعادة إدخال بعض الصياغات المبهمة المستمدة من المادة السادسة من معاهدة عدم الانتشار، التي كان يفترض توضيحها بشكل قاطع من جانب الدول الحائزة للأسلحة النووية بإنجاز الإزالة الكاملة لترساناتها النووية، الأمر المتفق عليه في مؤتمر استعراض المعاهدة لعام ٢٠٠٠. ولا حاجة بنا للإشارة إلى أن الإرهاب النووي وأي مواجهة نووية قد تقود إلى فناء البشرية هي مخاطر لها نفس الوضع. ونأمل أن يبدل المقدمون في العام القادم جهوداً إضافية لمعالجة هذه النقاط، إلى جانب صياغات أخرى في مشروع القرار تفتقر إلى الوضوح والدقة.

لقد صوّت الوفد البرازيلي لصالح مشروع القرار A/C.1/66/L.45، المعنون "تخفيض الخطر النووي"، لأننا نرى من الضروري استعراض العقائد النووية، كما يرد في الفقرة ١، بغية تخفيض مخاطر استعمال الأسلحة النووية بشكل غير مقصود وعارض للأسلحة النووية. ونحن نرى أن الخطر الأكبر على البشرية وبقاء الحضارة لا يتأتى في الأساس من استعمال الأسلحة النووية وإنما من مجرد وجودها. وفي هذا السياق، فإن تدابير مثل إلغاء حالة الاستنفار النووي وإلغاء حالة الاستهداف بالأسلحة النووية، على أهميتها،

السيد ماغالايس (البرازيل) (تكلم بالإنكليزية):  
أخذ الكلمة لتعليق تصويت البرازيل على ثلاثة مشاريع قرارات: A/C.1/66/L.41\* و A/C.1/66/L.45 و A/C.1/66/L.46.

امتنع وفد البرازيل عن التصويت على مشروع القرار A/C.1/66/L.41\*، المعنون "العمل الموحد من أجل الإزالة الكاملة للأسلحة النووية". ونود أن نشكر وفد اليابان على جهوده لمعالجة بعض المسائل التي أثارها البرازيل والوفود الأخرى أثناء دورة اللجنة الأولى في السنة الماضية. وبينما نؤيد الهدف النهائي المتمثل في الإزالة الكاملة للأسلحة النووية، فإن ثمة اختلافات مهمة بين النهج المقترح في مشروع القرار هذا ونهج القرارات الأخرى التي تتناول نزع السلاح النووي، فيما يتعلق بالتحديات الرئيسية التي تواجه نظام معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية والخطوات المجدية المتوقع أن تتخذها الدول الأطراف، وخصوصاً الدول الحائزة للأسلحة النووية.

وما زالت لدينا شواغل بشأن بعض الصياغات الواردة في مشروع القرار. ففي الفقرة ٩، على سبيل المثال، استبعدت الإشارة إلى مؤتمر نزع السلاح، مما يسمح بالتالي بعقد المفاوضات حول معاهدة بشأن المواد الانشطارية في محفل آخر.

ومع أنه تم تحسين صياغة الفقرة ١٢، ما زلنا نعتقد أنه، تماشياً مع الإجراء ٧ من الوثيقة الختامية لمؤتمر استعراض معاهدة عدم الانتشار لعام ٢٠١٠ (NPT/CONF.2010/50 (المجلد ١))، ينبغي أن يعرب مشروع القرار عن التأييد لبدء المناقشات فوراً في إطار مؤتمر نزع السلاح بشأن ترتيبات دولية فعالة لضمانة الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها، دون استبعاد التوصل إلى اتفاق دولي ملزم قانوناً.

صوتت الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي ضد مشروع القرار هذا بسبب عدم امتثال مقدمته للالتزامات عدم الانتشار. بموجب معاهدة عدم الانتشار، ومنها تلك المتفق عليها في مؤتمرها الاستعراضية. وقد أوضحنا ذلك بتفصيل أكثر في تعليلنا للتصويت الذي أدلى به بشأن مشروع القرار A/C.1/66/L.2، "خطر الانتشار النووي في الشرق الأوسط".

وامتنعت الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي هذا العام عن التصويت على الفقرة السادسة من دياحة مشروع القرار هذا. وقد تغيرت الظروف منذ عام ٢٠٠٩، عندما اعتمد هذا النص آخر مرة. ويود الاتحاد الأوروبي أن يؤكد على الأهمية البالغة التي يوليها للخطوات المتخذة صوب تنفيذ قرار معاهدة عدم الانتشار لعام ١٩٩٥ بشأن الشرق الأوسط، بما في ذلك من خلال الوثيقة الختامية المتفق عليها خلال مؤتمر استعراض المعاهدة لعام ٢٠١٠ (المجلد الأول)).

والاتحاد الأوروبي يرحب بصورة خاصة بعقد مؤتمر في عام ٢٠١٢ بشأن إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية وسائر أسلحة الدمار الشامل في الشرق الأوسط، تحضره دول المنطقة كافة. ومن خلال التغيير في نمط تصويتنا، نريد توجيه رسالة إلى إيران، مقدمة مشروع القرار هذا، وإلى كل الدول الأخرى في المنطقة بالتأكيد، بضرورة الانخراط الكامل وعلى نحو بناء في العملية المفوضية إلى مؤتمر ٢٠١٢ والمؤتمر ذاته.

لقد أكد مؤتمر استعراض معاهدة عدم الانتشار لعام ٢٠١٠ ضرورة الحفاظ على تقدم مواز، من حيث الموضوع والتوقيت، في العملية المفوضية إلى تحقيق الإزالة الكاملة لجميع أسلحة الدمار الشامل - النووية والكيميائية والبيولوجية - في المنطقة. ونرى أنه ينبغي لمؤتمر ٢٠١٢

لا يمكن أن تكون بديلاً لاتفاقات متعددة الأطراف تفضي إلى الإزالة الكاملة لجميع الأسلحة النووية.

ويحيط مؤتمر استعراض معاهدة عدم الانتشار لعام ٢٠١٠ في الفقرة ٨١ من وثيقته الختامية علماً بمقترحات نزع السلاح التي قدمها الأمين العام للنظر في إجراء مفاوضات حول التوصل إلى اتفاقية أو اتفاق للأسلحة النووية بشأن إطار من الصكوك المنفصلة المتداعمة، يدعمه نظام قوي للتحقق. كما أشار المؤتمر الاستعراضي في الفقرة ٨٢ من وثيقته الختامية إلى ضرورة السعي إلى إنجاز المرحلة النهائية من عملية نزع السلاح النووي والتدابير ذات الصلة الأخرى في إطار قانوني متفق عليه ترى الأغلبية من الدول الأطراف، ومنها البرازيل، أنه ينبغي أن يشمل على آجال زمنية محددة. ونحن نعتبر أن الإجراءات ٣ و ٥ و ٦ من خطة العمل الواردة في الوثيقة الختامية ترسم الطريق الضروري للمضي قدماً في النهوض بترع السلاح النووي.

وقد صوت الوفد البرازيلي لصالح مشروع القرار A/C.1/66/L.46، المعنون "اتفاقية بشأن حظر استعمال الأسلحة النووية"، بالرغم من موقف البرازيل المعروف بشأن ضرورة إزالة الأسلحة النووية، وليس مجرد حظر استعمالها. ونحن نفهم أن وضع برنامج تدريجي مرحلي يعمل صوب الإزالة الكاملة للأسلحة النووية يمكن أن يكون نهجاً واقعياً لتحقيق هدف نزع السلاح النووي.

**السيد لوشينسكي (بولندا) (تكلم بالإنكليزية):**

أتكلم باسم الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي بشأن مشروع القرار A/C.1/66/L.3، المعنون "متابعة الالتزامات في مجال نزع السلاح المتفق عليها في مؤتمرات الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة في أعوام ١٩٩٥ و ٢٠٠٠ و ٢٠١٠".

الانتشار النووي في الشرق الأوسط"، امتنعت الهند عن التصويت على مشروع القرار في مجموعه وصوتت معارضة للفقرتين الخامسة والسادسة من الديباجة، في حين امتنعت عن التصويت على الفقرة السابعة من الديباجة، لأننا نرى أنه ينبغي أن يقتصر تركيز مشروع القرار على المنطقة التي يعترف التصدي للمشاكل التي تواجهها.

إن موقف الهند من معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية معروف جداً. وتنص اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩ التي دونت القانون الدولي العرفي السائد على أن التزام الدول بالمعاهدات يقوم على أساس مبدأ الموافقة الحرة. وعليه، فإن دعوة الدول التي لا تزال خارج معاهدة عدم الانتشار إلى الانضمام إليها وقبول ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية في جميع أنشطتها النووية تتعارض مع ذلك المبدأ ولا تعبر عن الحقائق الراهنة.

وفيما يتعلق بمشروع القرار \*A/C.1/66/L.41، "العمل الموحد من أجل الإزالة الكاملة للأسلحة النووية"، لا تزال الهند ملتزمة بتحقيق هدف نزع السلاح النووي على الصعيد العالمي بطريقة قابلة للتحقق وغير تمييزية ووفق إطار زمني محدد. وقد شددنا على ضرورة بدء عملية تدريجية تستند إلى التزام عالمي وإطار متعدد الأطراف متفق عليه بهدف تحقيق نزع السلاح النووي على الصعيد العالمي وبطريقة غير تمييزية. ومن ناحية المضمون، فإن مشروع القرار يقصر عن هذا الهدف.

وقد صوتت الهند معارضة للفقرة ٢ لأنه ليس بوسعنا أن نقبل الدعوة إلى الانضمام إلى معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية بصفة دولة غير حائزة للأسلحة النووية. فموقف الهند من معاهدة عدم الانتشار معروف جيداً. ومن غير الوارد أن تنضم الهند إلى المعاهدة بصفة دولة غير حائزة للأسلحة النووية. فالأسلحة النووية جزء لا يتجزأ

أن يسهم في حسم كل التحديات المتعلقة بأسلحة الدمار الشامل في الشرق الأوسط.

**السيدة هيغي (نيوزيلندا)** (تكلمت بالإنكليزية): صوتت نيوزيلندا لصالح مشروع القرار A/C.1/66/L.2، المعنون "خطر الانتشار النووي في الشرق الأوسط". واتساقاً مع إيماننا بهدف إقامة عالم خال من الأسلحة النووية، فإن لنيوزيلندا تاريخ طويل في تأييد إضفاء صفة العالمية على معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية. ونحن ملتزمون بتحقيق إقامة منطقة خالية من الأسلحة النووية وسائر أسلحة الدمار الشامل في الشرق الأوسط، وفقاً لما طالبت به الدول الأطراف في معاهدة عدم الانتشار في عام ١٩٩٥ وأعادت التأكيد عليه في مؤتمرها الاستعراضي لعام ٢٠١٠.

ونحن نؤيد بقوة الدعوة إلى عقد مؤتمر في عام ٢٠١٢ بشأن إقامة منطقة من هذا القبيل، ونرحب أيما ترحيب بالإعلان مؤخراً عن تعيين ميسر وتحديد بلد مضيف لذلك المؤتمر. ونخطط علماً بأن الوكالة الدولية للطاقة الذرية، بطبيعة الحال، ستضطلع بدور هام في التحقق من إقامة تلك المنطقة. ولذلك، نحث جميع الدول، بما فيها الدول في الشرق الأوسط، التي لم تبادر بعد إلى التوقيع أو المصادقة على، أو تنفيذ بروتوكول إضافي أن تفعل ذلك بغية تمكين الوكالة من القيام بعملها الهام.

ومع ذلك، تود نيوزيلندا أن تسجل قلقها إزاء خلو مشروع القرار هذا من أي إشارة إلى دول أخرى في الشرق الأوسط تثير شواغل كبيرة على صعيد الانتشار النووي. ونأمل أن يعالج عدم التوازن هذا في السنوات المقبلة.

**السيدة ميهتا (الهند)** (تكلمت بالإنكليزية): آخذ الكلمة لتعيل تصويت الهند على مشروع قرارين. وفيما يتعلق بمشروع القرار الأول، A/C.1/66/L.2، "خطر

”وريثما يتم إنشاء هذه المنطقة في الشرق الأوسط، ينبغي لدول المنطقة أن تعلن رسمياً أنها ستمتنع، على أساس التبادل، عن إنتاج الأسلحة النووية وأجهزة التفجير النووي أو الحصول عليها أو حيازتها على أي نحو آخر، وعن السماح لأي طرف آخر بوضع أسلحة نووية في أراضيها، وتوافق على وضع جميع أنشطتها النووية تحت ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية“.

(القرار د إ-١٠/٢) (الفقرة ٦٣ د).

ومع ذلك، فإن ما يشكل مصدر قلق بالغ أن النظام الصهيوني بوصفه النظام الوحيد في المنطقة الذي لم ينضم إلى معاهدة عدم الانتشار، وكونه النظام الوحيد الذي أقر رسمياً بحيازته للأسلحة النووية والذي يتمتع بالدعم الكامل للولايات المتحدة وبعض البلدان الغربية، وخصوصاً داخل ما يسمى مجلس الأمن وغيره، لا يزال يرفض الانضمام إلى المعاهدة كما لم يخضع مرافقه النووية إلى ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية، على الرغم من النداءات المتكررة من المجتمع الدولي - وخاصة من قبل الوكالة الدولية للطاقة الذرية ومنظمة التعاون الإسلامي ومؤتمرات الأطراف في معاهدة عدم الانتشار لاستعراض المعاهدة، فضلاً عن مؤتمرات القمة والمؤتمرات الوزارية المتعاقبة لحركة عدم الانحياز. وبالتالي، لم يحرز أي تقدم حتى الآن نحو إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط.

وبما أن النظام الصهيوني يشكل المصدر الوحيد للتهديد والعقبة الوحيدة أمام إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط، فنحن نعتقد اعتقاداً راسخاً أنه ينبغي أن تُمارس في مؤتمر عام ٢٠١٢ بشأن إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط ضغوط قوية على ذلك النظام بهدف حمله على إزالة جميع أسلحته النووية والانضمام إلى معاهدة عدم الانتشار دون مزيد من التأخير

من الأمن الوطني الهندي وستظل كذلك حتى يتحقق نزع السلاح النووي على نطاق عالمي وبطريقة غير تمييزية.

وامتنعت الهند عن التصويت على الفقرة ٨ بما يتسق مع موقفنا من معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية. وبينما تؤيد الهند بدء مفاوضات بشأن التوصل إلى معاهدة لوقف إنتاج المواد الانشطارية في مؤتمر نزع السلاح، فإن مسألة وقف إنتاج المواد الانشطارية المستخدمة في الأسلحة النووية غير مثارة. ولذلك، امتنعنا عن التصويت على الفقرة ٩.

وامتنعت الهند أيضاً عن التصويت على الفقرة ١٥. فمفهوم اتفاق الضمانات الشاملة لا ينطبق إلا على الدول الأطراف في معاهدة عدم الانتشار، غير الحائزة لأسلحة نووية. وقد أبرمت الهند اتفاق ضمانات خاصاً بها مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية، فضلاً عن بروتوكول إضافي لذلك الاتفاق.

**السيد نجفي (جمهورية إيران الإسلامية) (تكلم بالإنكليزية):** أود أن أشرح موقف وفد بلدي بشأن مشروع القرار المعنون ”إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط“ والوارد في الوثيقة A/C.1/66/L.1، والمشروع المعنون ”خطر الانتشار النووي في الشرق الأوسط“ والوارد في الوثيقة A/C.1/66/L.2.

وكما هو معروف، فقد اعتمدت الجمعية العامة على مدى الـ ٣٧ سنة الماضية دون انقطاع، وبناءً على مبادرة من إيران في عام ١٩٧٤، قراراً يؤيد إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط، واعترفت بأن من شأن منطقة كهذه أن تسهم كثيراً في تعزيز السلام والأمن الدوليين. وبالمثل، فقد أكدت الجمعية، في الوثيقة الختامية التاريخية لدورها الاستثنائية الأولى المكرسة لنزع السلاح، التي عقدت في عام ١٩٧٨، على ما يلي:

ومع ذلك، فإن مشروع القرار في مجموعه يعبر عن اختلال في التوازن والتزاهة يجعل من المستحيل بالنسبة لنا تأييده في مجموعه أو بشكل جزئي. وإن من العبث أن تحاول الدولة المقدمة الرئيسية لمشروع القرار، وهي نفسها دولة في حالة من عدم الامتثال للالتزاماتها بموجب المعاهدة، إملاء متابعة التزامات نزع السلاح على الآخرين. وينبغي أن تثبت إيران التزامها بمعاهدة عدم الانتشار قولاً وعملاً عبر الامتثال للالتزاماتها الخاصة.

#### السيد سلجق مستنصر طرار (باكستان) (تكلم

بالإنكليزية): سأعلن تصويت باكستان على ثلاثة مشاريع قرارات هي، A/C.1/66/L.2 و A/C.1/66/L.3 و A/C.1/66/L.4\* بشكل منفصل.

فيما يتعلق بمشروع القرار المعنون "خطر الانتشار النووي في الشرق الأوسط" الوارد في الوثيقة A/C.1/66/L.2، فإن وفد بلدي لا يزال يدعم التركيز الرئيسي لمشروع القرار. ومع ذلك، فإن التركيز المستمر في نص مشروع القرار على التوصيات والاستنتاجات الصادرة عن مختلف مؤتمرات الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة لا يزال غير متوازن في رأينا. وعلاوة على ذلك، فإننا نشعر بخيبة أمل جراء استمرار توجيه الدعوة غير الواقعية إلى باكستان بهدف حملها على الانضمام إلى معاهدة عدم الانتشار. فموقفنا من هذا الموضوع واضح ولا يحتاج إلى مزيد من التوضيح. وعليه، فقد أيد وفد بلدي نص مشروع القرار في مجموعه، في حين امتنع عن التصويت على الفقرات الخامسة والسادسة والسابعة من ديباجته.

وامتنع وفد بلدي عن التصويت على مشروع القرار الوارد في الوثيقة A/C.1/66/L.3، المعنون "متابعة الالتزامات في مجال نزع السلاح النووي المتفق عليها في مؤتمرات

ودون أي شرط بوصفه طرفاً غير حائز للأسلحة النووية، ووضع جميع مرافقه النووية تحت ضمانات الوكالة الدولية بغية تمهيد الطريق لإنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط.

ومن المثير للسخرية أن تشير بلدان مثل كندا أو أعضاء الاتحاد الأوروبي أو الولايات المتحدة، والتي لا تزال تلتزم الصمت التام فيما يتعلق ببرامج الأسلحة النووية السري للنظام الصهيوني ومنشآته غير الخاضعة ل ضمانات الوكالة، ادعاءات لا أساس لها ضد البرنامج النووي الإيراني السلمي بشكل حصري والخاضع لل ضمانات. وجميعها ادعاءات نرفضها رفضاً قاطعاً. ولا يحق للولايات المتحدة والدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي، التي إما أنها دول حائزة للأسلحة النووية أو تستضيف رؤوساً حربية نووية في انتهاك واضح لمعاهدة عدم الانتشار والتي لا تمتثل لمعاهدة منع الانتشار النووي منذ سنوات، أن تعرب عن قلقها بشأن برنامج إيران النووي السلمي بشكل حصري.

#### السيدة كنيدي (الولايات المتحدة الأمريكية)

(تكلمت بالإنكليزية): فيما يتعلق بمشروع القرار A/C.1/66/L.3، فإنني آخذ الكلمة لكي أوضح أنه على الرغم من أن الولايات المتحدة قد صوتت معارضة لمشروع القرار في مجموعه وكذلك للفقرتين السادسة والتاسعة من الديباجة، نواصل دعمنا للقرار المتعلق بالشرق الأوسط الذي اعتمد في مؤتمر الدول الأطراف في معاهدة عدم الانتشار لاستعراض المعاهدة لعام ١٩٩٥، وبطبيعة الحال نواصل تأييدنا للوثيقة الختامية للمؤتمر الاستعراضي لعام ٢٠١٠ (Vol. I) (NPT/CONF.2010/50) والتي - أود أن أذكر اللجنة - بأنها تغطي جميع الركائز الثلاث لمعاهدة عدم الانتشار.

تعبيراً عن دعم حكومة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية القوي لإنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط.

منذ عام ١٩٧٤، ظلت تلك مسألة معلقة في الشرق الأوسط. تعتقد جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية اعتقاداً راسخاً أن إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط سيسهم إسهاماً كبيراً في السلام والأمن الدائمين في تلك المنطقة.

فيما يتعلق بالسياسة النووية لإسرائيل، فإنها تشكل عقبة رئيسية أمام التقدم نحو إنشاء هذه المنطقة، وقد ظلت مصدراً رئيسياً للانتشار النووي في المنطقة. لم يعد سراً أن إسرائيل باتت تمتلك أسلحة نووية، وأنها تنتهج سياسة عدم النفي وعدم التأكيد، وأنه في مناسبة ما، في أو في عدة مناسبات، اكتشف بلد معين اختبائاً نووياً بالغ الغموض.

**السيدة بالاغوير لبرادا (كوبا)** (تكلمت بالإسبانية): يود الوفد الكوبي أن يعلل تصويته على مشروع القرار \*A/C.1/66/L.41، المعنون "العمل الموحد من أجل الإزالة التامة للأسلحة النووية".

لقد احتفظت كوبا على الدوام بموقف واضح وشفاف ومتسق يؤيد نزع السلاح النووي، والذي يمثل بالنسبة لبلدنا الأولوية القصوى في مجال نزع السلاح. ونعتقد أنه ينبغي اتخاذ تدابير محددة تؤدي إلى نزع السلاح النووي العام على أساس يمكن التحقق منه وغير تمييزي. وقد امتنع وفدي عن التصويت على مشروع القرار في مجموعه لأننا نعتقد أنه يفتقر إلى العناصر الجوهرية اللازمة لتحقيق ذلك الهدف بصورة فعالة.

في الوقت نفسه، فيما يتعلق بالفقرة الخامسة عشرة من الديباجة، فنحن نعتقد أن الجميع يدرك التعقيدات الجوهرية في تلك المسألة الحساسة وأن القرارات المتخذة في

الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة في الأعوام ١٩٩٥ و ٢٠٠٠ و ٢٠١٠. وبباكستان، بوصفها دولة ليست طرفاً في معاهدة عدم الانتشار، لا تؤيد استنتاجات وقرارات المعاهدة وغير ملزمة بها، بما في ذلك ما يتعلق منها بعالمية المعاهدة.

وأخيراً، فيما يتعلق بتعليقنا للتصويت على مشروع القرار المعنون "العمل الموحد من أجل الإزالة التامة للأسلحة النووية"، الوارد في الوثيقة \*A/C.1/66/L.41، هناك أحكام عديدة في مشروع القرار لا يوافق عليها وفد بلدي. فاستناداً إلى موقفنا الواضح والثابت، لا يمكننا أن نقبل الدعوة للانضمام إلى معاهدة عدم الانتشار باعتبارنا دولة غير حائزة للأسلحة النووية بدون شروط، كما أننا لا نعتبر أنفسنا ملزمين بأي من الأحكام، بما في ذلك تلك التي اعتمدها مؤتمرات استعراض معاهدة عدم الانتشار النووي أو غيرها من المحافل التي لا تُمثل فيها باكستان. ومع أن وفدي يؤيد هدف الإزالة الكاملة للأسلحة النووية، فإنه لا يمكن أن يوافق على بعض الاقتراحات الواردة في مشروع القرار، مثل الشروع فوراً في مفاوضات معاهدة حظر إنتاج المواد الانشطارية، لأن هذه الاقتراحات تتسم بالانتقائية والتمييز وعدم الواقعية.

على ضوء تلك التحفظات، امتنع وفد بلدي عن التصويت على مشروع القرار في مجموعه، وعلى الفقرة التاسعة من الديباجة، وصوت معارضاً للقرارات ٢ و ٩ و ١٥.

**السيد ري تونغ ايل (جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية)** (تكلم بالإنكليزية): يود وفد جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أن يعلق على موقف ذلك البلد من مشروعي القرارين A/C.1/66/L.1 و A/C.1/66/L.2. صوتت جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية مؤيداً لمشروعي القرارين

التي أدلى بها ممثل اليابان، يرفض وفد جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية رفضاً تاماً الاتهام الذي وجهه ذلك الممثل.

اليابان تحت المظلة النووية للولايات المتحدة. وهي متحالفة مع سفن حربية أجنبية تحمل أسلحة نووية في مياهها الإقليمية، وفي أكثر من ١٠ قواعد عسكرية تابعة للولايات المتحدة. إن الغواصات المسلحة نووياً وتعمل بالطاقة النووية، وحاملات الطائرات التي تعمل بالطاقة النووية، والوسائل الأكثر تطوراً لإيصال القنابل النووية، بما في ذلك طائرات F-35 الأحدث، التي تتفاوض الحكومة اليابانية حالياً على شرائها، كل ذلك يوضح كيف تستعد الحكومة اليابانية بشكل مطرد لتصبح قوة نووية.

**الرئيس (تكلم بالإنكليزية):** لقد انتهينا الآن من البت خلال هذا اليوم في المجموعة ١، بشأن الأسلحة النووية.

تشرع اللجنة الآن في المجموعة ٢، "أسلحة الدمار الشامل الأخرى".

أعطي الكلمة الآن للوفود الراغبة في الإدلاء إما ببيان عام، عدا تعليل التصويت بشأن أي مشروع قرار أو مقرر في المجموعة ٢، أو لعرض مشاريع القرارات.

أعطي الكلمة لممثل هنغاريا ليعرض مشروع القرار A/C.1/66/L.32.

**السيد ناغي (هنغاريا) (تكلم بالإنكليزية):** إن هنغاريا، وجريا على ممارسات السنوات السابقة، ترغب في عرض مشروع القرار A/C.1/66/L.32 المعنون "اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتكديس الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والسمية، وتدمير تلك الأسلحة".

قدم مشروع القرار لتنظر فيه اللجنة في ١٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١. ويستند نص المشروع إلى القرارات

مجلس الأمن في ذلك الصدد لا تساعد على حل المشكلة. فتللك الهيئة معروفة بمحدودية تشكيلها، وتستطيع فيها الدول الأقوى أن تتصرف سياسياً لإعطائها نهجاً انتقائياً ينطوي على معايير مزدوجة في التعامل مع عدم الانتشار النووي. وقد أدى ذلك، في بعض الحالات، إلى اعتماد جزاءات وتدابير قسرية في تلك الهيئة، بينما تُتجاهل الحقائق، في حالات أخرى، ويظل مجلس الأمن متقاعساً وصامتاً.

نكرر رفضنا محاولة فرض رؤى ضيقة على هذه اللجنة لا علاقة لها بالحلول التفاوضية والمتعددة الأطراف التي ينبغي أن تسود في النهج المتبع في القضايا الدولية. ونعتقد اعتقاداً راسخاً أنه ينبغي أن تستمر الدبلوماسية والحوار من خلال الوسائل السلمية بهدف التوصل إلى حل طويل الأمد للمسألة النووية في شبه الجزيرة الكورية. علاوة على ذلك، نكرر الإعراب عن قلقنا العميق إزاء بطء التقدم نحو نزع السلاح النووي وإزاء عدم إحراز الدول الحائزة للأسلحة النووية أي تقدم في مجال القضاء التام على ترساناتها النووية.

**الرئيس (تكلم بالإنكليزية):** أعطي الكلمة الآن للممثلين الذين يرغبون في التكلم ممارسةً لحق الرد.

**السيد أمانو (اليابان) (تكلم بالإنكليزية):** رداً على المزاعم التي تفوه بها وفد جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية ضد اليابان قبل التصويت، أود أن أوضح أن جميع هذه المزاعم لا أساس لها من الصحة وتفصيلاً.

في ذلك الصدد، أود أن ألفت انتباه وفد جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية إلى أن مشروع القرار A/C.1/66/L.41\*، بما في ذلك الفقرة الخامسة عشرة من الديباجة، قد اعتمد بالأغلبية الساحقة.

**السيد ري تونغ ايل (جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية لكوريا) (تكلم بالإنكليزية):** بخصوص التعليقات

”تلاحظ مع التقدير انضمام دولتين إضافيتين إلى اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتكديس الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والسمية (التكسينية) وتدمير تلك الأسلحة، وتعيد تأكيد دعوتها جميع الدول التي وقعت الاتفاقية ولم تصدق عليها بعد إلى أن تفعل ذلك دون تأخير، وتهيب بالدول التي لم توقع الاتفاقية أن تصبح أطرافاً فيها في أقرب وقت ممكن لتسهم بذلك في تحقيق الانضمام إلى الاتفاقية على نطاق عالمي“.

ترغب هنغاريا من خلال هذين التعديلين الشفويين، في أن تبقى المقدم الوحيد لمشروع القرار بشأن اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتكديس الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والسمية وتدمير تلك الأسلحة، وتأمل أن توافق عليه اللجنة دون تصويت.

**الرئيس** (تكلم بالإنكليزية): ستبت اللجنة الآن في مشاريع القرارات الواردة في المجموعة ٢. أعطي الكلمة الآن لأمين اللجنة.

**السيد شرنيفساي** (أمين اللجنة) (تكلم بالإنكليزية): عرض ممثل بولندا مشروع القرار A/C.1/66/L.19 المعنون ”تنفيذ اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتكديس واستخدام الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة“ في الجلسة الثالثة عشرة في ١٧ تشرين الأول/أكتوبر. وترد أسماء مقدمي مشروع القرار في الوثيقة A/C.1/66/L.19.

**الرئيس** (تكلم بالإنكليزية): أعرب مقدم مشروع القرار عن رغبته في أن تعتمد اللجنة دون تصويت. وما لم أسمع اعتراضاً، سأعتبر أن اللجنة تود أن تتصرف على هذا النحو.

اعتمد مشروع القرار A/C.1/66/L.19.

التي اعتمدت في السنوات الأخيرة واستكملت لتشمل آخر التطورات، مع التركيز بشكل خاص على المؤتمر الاستعراضي السابع القادم للدول الأطراف في الاتفاقية، المقرر عقده في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١. وقبل تقديم مشروع القرار، عقدت هنغاريا العديد من جولات المناقشات غير الرسمية بشأن النص في جنيف ونيويورك. وحاولنا التوفيق بين الآراء التي أعربت عنها الدول الأطراف في تلك المشاورات، من أجل أن تعكس وجهات النظر العامة، ورغبات الدول الأطراف في ما يتعلق بالاتفاقية.

لم نكد نقدم مشروع القرار إلى اللجنة للنظر فيه، حتى أعلن وفد المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية بصفته إحدى الدول الوديدة للاتفاقية، عن خبر انضمام بوروندي إلى الاتفاقية. تاريخ الدخول حيز النفاذ هو ١٨ تشرين الأول/أكتوبر. مع الأخذ بعين الاعتبار هذه الزيادة في عدد الدول الأطراف، فإن هنغاريا ترغب في تقديم تعديلات شفويين طفيفين ذوا طابع تقني على مشروع النص، الذي نشر في الوثيقة A/C.1/66/L.32 ليعكس هذا التطور.

في السطر الأول من الفقرة الثانية من الديباجة، يصبح عدد الدول الأطراف ”مائة وخمسة وستين“، ومن ثم تصبح الفقرة على النحو التالي:

”إذ تلاحظ مع الارتياح أن عدد الدول الأطراف في اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتكديس الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والسمية (التكسينية) وتدمير تلك الأسلحة، بلغ مائة وخمسة وستين دولة من بينها جميع الدول الدائمة العضوية في مجلس الأمن“.

وينبغي أيضاً أن يعدل السطر الأول من الفقرة ١ وفقاً لذلك، ومن ثم تصبح الفقرة على النحو التالي:

وتجدر الإشارة إلى أن جميع الأنشطة المتصلة بالاتفاقيات أو المعاهدات الدولية التي يجب أن تمول، في إطار الترتيبات القانونية لكل منها، من خارج الميزانية العادية للأمم المتحدة، لا يجوز للأمانة العامة أن تضطلع بها إلا بعد أن تتلقى مسبقاً تمويلاً كافياً من الدول الأطراف والدول غير الأطراف في الاتفاقية المشاركة في الاجتماع. وتبعاً لذلك، فإن اعتماد مشروع القرار A/C.1/66/L.32 لن تنشأ عنه أي آثار مالية في إطار الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣.

وقد عرض ممثل هنغاريا أيضاً للتو تنقيحاً شفوياً سيعبر بموجبه مشروع القرار عن انضمام دول أخرى إلى الاتفاقية.

**الرئيس** (تكلم بالإنكليزية): أعرب مقدم مشروع القرار عن رغبتهم في أن تعتمد اللجنة دون تصويت. وما لم أسمع اعتراضاً، سأعتبر أن اللجنة ترغب في التصرف على هذا النحو.

اعتمد مشروع القرار A/C.1/66/L.32 بصيغته المنقحة شفوياً.

**الرئيس** (تكلم بالإنكليزية): تشرع اللجنة الآن في البت في مشروع القرار A/C.1/66/L.48. أعطى الكلمة لأمين اللجنة.

**السيد ألسانيا** (أمين اللجنة) (تكلم بالإنكليزية): عرض ممثل الهند مشروع القرار A/C.1/66/L.48، المعنون "تدابير لمنع الإرهابيين من حيازة أسلحة الدمار الشامل" في الجلسة الثالثة عشرة المعقودة في ١٧ تشرين الأول/أكتوبر. وترد أسماء مقدمي مشروع القرار في الوثيقتين A/C.1/66/L.48 و CRP.3/Rev.2.

**الرئيس** (تكلم بالإنكليزية): سنشرع الآن في البت في مشروع القرار A/C.1/66/L.32. أعطى الكلمة لأمين اللجنة.

**السيد شريفساي** (أمين اللجنة) (تكلم بالإنكليزية): عرض ممثل هنغاريا مشروع القرار A/C.1/66/L.32 المعنون "اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتكديس الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والسمية وتدمير تلك الأسلحة". وترد قائمة مقدمي مشروع القرار في الوثيقة A/C.1/66/L.32.

بإذن من الرئيس، سأتلو الآن، لأغراض توثيق المحضر، البيان الشفوي للأمين العام بشأن الآثار المالية المصاحبة لمشروع القرار A/C.1/65/L.32. وقد أعد هذا البيان الشفوي بموجب المادة ١٥٣ من النظام الداخلي للجمعية العامة.

بموجب الفقرة ١٠ من مشروع القرار A/C.1/66/L.32، تطلب الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يواصل تقديم ما يلزم من مساعدة إلى الحكومات الوديدة للاتفاقية، وأن يوفر ما قد يلزم من خدمات لتنفيذ قرارات المؤتمرات الاستعراضية وتوصياتها، وتقديم المساعدة اللازمة وتوفير ما قد يلزم من خدمات للمؤتمر الاستعراضي السابع.

ونوجه انتباه اللجنة إلى أن الدول الأطراف في الاتفاقية، خلال اجتماعها السنوي الذي عقدته في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، قد وافقت على تقديرات التكلفة التي أعدتها الأمانة لخدمة المؤتمر الاستعراضي السابع ولجنته التحضيرية سنة ٢٠١١.

وبالمثل، فإن من المتوقع أن يوافق المؤتمر الاستعراضي السابع على تقديرات التكاليف اللازمة لخدمة أي اجتماعات ما بين الدورات للاتفاقية ربما يصدر المؤتمر الاستعراضي تكليفاً بعقدها في غضون الفترة من ٢٠١٢-٢٠١٥.

وبخلاف ذلك، ستواجه علة وجود الاتفاقية تحدياً خطيراً وستشوه مصداقيتها إلى حد كبير. وإذا لم تف الدول الكبرى الأطراف الحائزة، وخاصةً الولايات المتحدة، التي لديها موارد كافية لتدمير مخزونها، بالموعد النهائي الذي جرى تمديده، فسوف ينظر إلى ذلك باعتباره حالة عدم امتثال للاتفاقية.

وللأسف، فإن مشروع القرار هذا يفتقر إلى التعبير بالدقة المطلوبة عن هذا الجانب الهام من تنفيذ الاتفاقية. وبينما انضم وفد بلدي إلى توافق الآراء بشأن اعتماد مشروع القرار في هذا العام، فإنه سيتابع بقوة مسألة امتثال الدول الأطراف الحائزة للالتزامات الكاملة في الوقت المناسب.

وفيما يتعلق بمشروع القرار A/C.1/66/L.48، المعنون "تدابير لمنع الإرهابيين من حيازة أسلحة الدمار الشامل"، فقد دعمت جمهورية إيران الإسلامية دائماً اتخاذ التدابير اللازمة لمواجهة الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره. وفي ذلك السياق، أيدنا هذا القرار منذ أن عرضته الهند على اللجنة الأولى.

ومع ذلك، فإن مشروع القرار المقترح في هذا العام يتضمن إشارة إلى ما يسمى مؤتمر قمة الأمن النووي، وهو تجمع مغلق لبلدان بعينها يتبع نهجاً انتقائياً بشأن الأمن النووي، ويقوم على افتراض أنه ينبغي مواصلة حيازة قلة من البلدان للأسلحة النووية وأن المشكلة الرئيسية الوحيدة هي كيفية تأمين الأسلحة النووية والمواد اللازمة لإنتاجها. وتكشف القراءة المتأنية للوثائق الصادرة عن ذلك التجمع أنه ليست هناك كلمة واحدة عن نزع السلاح النووي أو الإزالة الكاملة للأسلحة النووية، التي تمثل الضمان المطلق الوحيد ضد التهديد الذي تشكله الأسلحة النووية. وعلاوة على ذلك، فإن استضافة دولة حائزة للأسلحة النووية لذلك التجمع المذكور سلفاً خارج إطار الأمم المتحدة، وصياغة

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): أعرب مقدم مشروع القرار عن رغبتهم في أن تعتمد اللجنة دون تصويت. ما لم أسمع اعتراضاً، سأعتبر أن اللجنة ترغب في التصرف على هذا النحو.

اعتمد مشروع القرار A/C.1/66/L.48.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): أعطي الكلمة الآن للممثلين الذين يرغبون في شرح مواقفهم بشأن مشاريع القرارات التي اعتمدت للتو.

السيد نجفي (جمهورية إيران الإسلامية) (تكلم بالإنكليزية): سأعلل التصويت على مشروع القرارين A/C.1/66/L.19 و A/C.1/66/L.48.

لقد انضم وفد بلدي إلى توافق الآراء على اعتماد مشروع القرار المعنون "تنفيذ اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتكديس واستخدام الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة" الوارد في الوثيقة A/C.1/66/L.19. ومع ذلك، تولي جمهورية إيران الإسلامية، بوصفها أكبر ضحية لاستخدام الأسلحة الكيميائية في التاريخ المعاصر، أهمية كبيرة للتنفيذ الكامل للاتفاقية وتود أن تسجل أن التدمير الكامل لجميع مخزونات الأسلحة الكيميائية ومرافق إنتاجها يظل الهدف الرئيسي للاتفاقية، في حين أن استمرار وجود أسلحة كيميائية يهدد السلم والأمن الدوليين ويقوض نزاهة ومصداقية الاتفاقية. ونرى أن من المهم للغاية كفالة الامتثال الكامل من جانب الدول الأطراف الرئيسية الحائزة للموعد النهائي الذي جرى تمديده إلى ٢٩ نيسان/أبريل ٢٠١٢.

وعليه، ستشرع الدول الأطراف الحائزة لتلك الأسلحة في بذل جهود متواصلة ومتسارعة، على النحو المطلوب في الدورة الحادية عشرة لمؤتمر الدول الأطراف في الاتفاقية وفي إطار اتفاقية الأسلحة الكيميائية ونظام التحقق منها، بهدف الامتثال الكامل للالتزامات بموجب الاتفاقية.

الإشعاعية. بيد أنه لا ينبغي أن تصبح هذه الشواغل ذريعة لممارسة سياسة التمييز ضد بلدان بعينها.

وفيما يتعلق بجرمان الإرهابيين من وسائل الحصول على أسلحة الدمار الشامل وحيازتها واستخدامها، فقد سنت الدول ونفذت تدابير بشأن مراقبة الصادرات والحماية المادية الوطنية، فضلاً عن اتخاذ إجراءات أخرى ذات صلة لمنع وقوع تكنولوجيا أسلحة الدمار الشامل في أيدي الإرهابيين.

لا تزال المساعدات الدولية وبناء القدرات مجالات هامة مثيرة للاهتمام. وبغية إضفاء مزيد من الشرعية على الجهود الدولية المبذولة في تلك المجالات، يتعين اتخاذ تدابير مؤقتة، مثل الحاجة إلى اتخاذ قرارات مجلس الأمن ١٥٤٠ (٢٠٠٤) و ١٦٧٣ (٢٠٠٦)، الهادفة إلى سد الفجوة في القانون الدولي، من قبل محفل أمم متحدة أكثر شمولاً وأكثر تمثيلاً.

إننا نتفق مع الرأي السائد على نطاق واسع بأن أفضل ضمان ضد خطر احتمال استعمال الأسلحة النووية أو الكيميائية أو البيولوجية يتمثل في إزالتها. ويمكن للتنفيذ الأمين لأنظمة المعاهدات القائمة مثل اتفاقية الأسلحة الكيميائية أن يعالج معظم هذه التهديدات معالجة فعالة. ومن شأن إزالة مخزونات الأسلحة الكيميائية في وقت مبكر تعزيز الثقة فيما يخص احتمال حصول الإرهابيين عليها واستخدامها. لكن ما دامت عملية نزع الأسلحة الكيميائية تسير ببطء وما دامت كميات هائلة من الأسلحة الكيميائية موجودة، فسيبقى احتمال وقوعها في أيدي الإرهابيين قائماً أيضاً.

ينبغي أن يظل تحديد الأسلحة البيولوجية شاغلاً أكبر، خصوصاً بالنسبة للدول المتقدمة صناعياً، بسبب استعمالها المكثف للعوامل البيولوجية. ولذلك ينبغي تعزيز اتفاقية حظر الأسلحة البيولوجية، بما في ذلك إمكانية إبرام

بعض الوثائق والعودة إلى الأمم المتحدة بغرض تأييدها. إنما هو نهج خاطئ في تناول المسائل المتعددة الأطراف.

وعلى الرغم من التعاطف الكامل مع مضمون مشروع القرار، فقد أرغمت الإشارة إلى ذلك التجمّع في النص الحالي لمشروع القرار وفد بلدي الذي أيد توافق الآراء على أن ينأى بنفسه عن الفقرة الواردة فيه بشأن ما يسمى مؤتمر قمة الأمن النووي.

### السيد سلجق مستنصر طرار (باكستان) (تكلم

بالإنكليزية): أخذ الكلمة لأعلن تصويت وفد باكستان على مشروع القرار المعنون "تدابير لمنع الإرهابيين من حيازة أسلحة الدمار الشامل" الوارد في الوثيقة A/C.1/66/L.48.

يتشاطر وفد بلدي الشواغل المتعلقة باحتمال حصول الإرهابيين والجهات من غير الدول على أسلحة الدمار الشامل واستخدامها. ولذلك، فإننا نؤيد أهداف مشروع القرار، على الرغم من أننا لا نزال نرى أنه كان من الممكن تحسين صياغته لكي يعبر بصورة أكثر موضوعية عن الواقع. وهناك حاجة إلى تقييم الخوف من حيازة الإرهابيين والجهات من غير الدول للمواد ذات الصلة بأسلحة الدمار الشامل واستخدامها والنظر إليه من منظوره الصحيح. ذلك أن من المرجح أن تحصل المنظمات الإرهابية أو الجهات من غير الدول على القدرات والمواد ذات الصلة بالأسلحة الكيميائية والبيولوجية وأن تستخدمها. وتقل احتمالات حصول الإرهابيين والجهات من غير الدول على الأسلحة النووية واستخدامها عن ذلك كثيراً. غير أنه يجب على المجتمع الدولي ألا يغفل عن واجبه المتعلق بمنع إمكانية استحداث القنابل القذرة واستخدامها.

وينبغي النظر بجدية في زيادة التعاون الدولي، بما في ذلك الشروع في مفاوضات لإبرام اتفاقية بشأن الأسلحة

**السيدة بالاغير لبرادا** (كوبا) (تكلمت بالاسبانية):  
فما يخص المجموعة ٣، "الفضاء الخارجي: جوانب نزع السلاح"، فإن كوبا هي أحد مقدمي مشروع القرار A/C.1/66/L.14، المعنون "منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي". وسيشكل سباق تسلح في الفضاء الخارجي، إذا ما حدث، تهديدا خطيرا للسلم والأمن الدوليين. لذلك السبب، تعتقد كوبا أنه من المناسب والضروري مواصلة تطوير التدابير الدولية التي تعزز الشفافية والثقة في المسائل المتعلقة بالفضاء الخارجي.

إن كوبا تثمن هذا النص بوصفه إسهاما كبيرا في الجهود المبذولة لمنع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي، بما في ذلك تدابير محددة، مثل الإخطار المسبق والتحقيق والمتابعة، من أجل تحقيق قدر أكبر من الشفافية في الأنشطة الفضائية.

في الوقت نفسه، ترى كوبا أنه يتعين على مؤتمر نزع السلاح أن يضطلع بدور رئيسي في مجال التفاوض بخصوص اتفاق متعدد الأطراف بشأن منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي بأي شكل من الأشكال. ونأمل على غرار السنوات السابقة، أن يجري اعتماد مشروع القرار بدعم من الدول الأعضاء.

**الرئيس** (تكلم بالإنكليزية): تشرع اللجنة الآن في البت في مشروع القرار A/C.1/66/L.11. وأعطي الكلمة الآن لأمين اللجنة.

**السيد ألاسانيا** (أمين اللجنة) (تكلم بالإنكليزية):  
قدم ممثل الاتحاد الروسي في الجلسة ١٤، المعقودة في ١٧ تشرين الأول/أكتوبر مشروع القرار A/C.1/66/L.11، بعنوان "تدابير كفالة الشفافية وبناء الثقة في أنشطة الفضاء الخارجي". وترد أسماء مقدمي مشروع المقرر في الوثيقة A/C.1/66/L.11.

بروتوكول للتحقق، الذي جرى التفاوض عليه لأكثر من ثماني سنوات. ونحن مقتنعون بأن إحياء تلك العملية من شأنه أن يخدم تماما هدف تعزيز السلم والأمن الدوليين، ومعالجة الشواغل التي جرى الإعراب عنها، على سبيل المثال، في مشروع القرار A/C.1/66/L.48.

إننا مقتنعون أنه يجب وضع استراتيجية شاملة لمنع احتمال حصول الإرهابيين على أسلحة الدمار الشامل. ويتعين أن تشمل تلك الاستراتيجية حرمان المنظمات الإرهابية من قدراتها التشغيلية والتنظيمية، وتعزيز النظم المتعددة الأطراف القائمة ذات الصلة، والتفاوض بشأن معاهدة عالمية لسد الفجوات في الصكوك الدولية الراهنة. كما يجب أن تزيد من قدرات الدولة على تنفيذ التزامات معاهدة عالمية ومعالجة الأسباب الجذرية للإرهاب. ويتعين المحافظة على التمييز بين مكافحة الإرهاب وعدم الانتشار.

يشير مشروع القرار بشكل مناسب جدا إلى الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة الخامس عشر لحركة عدم الانحياز، التي تحدثت عن أسلحة الدمار الشامل والإرهاب. ونود أن نذكر أنه في سياق مسألة الإرهاب، فإن نفس الوثيقة تؤكد أيضا على ضرورة معالجة الأسباب، تلك الأسباب التي تؤدي أحيانا إلى الإرهاب، والتي تكمن في القمع والظلم والحرمان.

**الرئيس** (تكلم بالإنكليزية): بذلك تكون اللجنة قد انتهت من البت في المجموعة ٢.

ننتقل الآن إلى المجموعة ٣، "الفضاء الخارجي: جوانب نزع السلاح". ثمة مشروع مقرر واحد، A/C.1/66/L.11، ومشروع قرار واحد، A/C.1/66/L.14.

قبل أن تتخذ اللجنة إجراءات بشأن مشروع المقرر ومشروع القرار الواردين في المجموعة ٣، أعطي الكلمة للوفود الراغبة في الإدلاء ببيانات عامة، وتعليل تصويتهم قبل التصويت، أو لتقديم مشروع قرار.

جورجيا، ألمانيا، اليونان، غرينادا، غواتيمالا، غينيا، غيانا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، آيسلندا، الهند، إندونيسيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، العراق، أيرلندا، إيطاليا، جامايكا، اليابان، الأردن، كازاخستان، كينيا، الكويت، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لاوس، لبنان، ليسوتو، ليبريا، الجماهيرية العربية الليبية، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، مدغشقر، ماليزيا، ملديف، مالي، مالطة، جزر مارشال، موريتانيا، موريشيوس، المكسيك، ولايات ميكرونيزيا الموحدة، موناكو، منغوليا، الجبل الأسود، المغرب، موزامبيق، ميانمار، نيبال، هولندا، نيوزيلندا، نيكاراغوا، نيجيريا، النرويج، عمان، باكستان، بنما، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بيرو، الفلبين، بولندا، البرتغال، قطر، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، الاتحاد الروسي، سانت كيتس ونيفيس، سانت لوسيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، ساموا، سان مارينو، المملكة العربية السعودية، السنغال، صربيا، سيراليون، سنغافورة، سلوفاكيا، سلوفينيا، جنوب أفريقيا، إسبانيا، سري لانكا، السودان، سورينام، سوازيلند، السويد، سويسرا، الجمهورية العربية السورية، طاجيكستان، تايلند، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، تيمور - ليشتي، توغو، تونغوا، ترينيداد وتوباغو، تونس، تركيا، تركمانستان، أوغندا، أوكرانيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، جمهورية تنزانيا المتحدة، أوروغواي، أوزبكستان، فانواتو، فتزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فييت نام، اليمن، زامبيا، زمبابوي.

**الرئيس** (تكلم بالإنكليزية): أعرب مقدمو مشروع المقرر عن الرغبة في أن يعتمد بدون تصويت. وما لم أسمع أي اعتراض، سأعتبر أن اللجنة تود التصرف على هذا النحو.

اعتمد مشروع المقرر A/C.1/66/L.11.

**الرئيس** (تكلم بالإنكليزية): تشرع اللجنة الآن في البت في مشروع القرار A/C.1/66/L.14. أعطي الكلمة الآن لأمين اللجنة.

**السيد ألسانيا** (أمين اللجنة) (تكلم بالإنكليزية): قدم ممثل سري لانكا في الجلسة ١٤، المعقودة في ١٧ تشرين الأول/أكتوبر مشروع القرار A/C.1/66/L.14، بعنوان "منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي". وترد أسماء مقدمي مشروع القرار في الوثيقتين A/C.1/66/L.14 و A/C.1/66/CRP.3/Rev.2.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

أفغانستان، ألبانيا، الجزائر، أندورا، أنغولا، أنتيغوا وبربودا، الأرجنتين، أرمينيا، أستراليا، النمسا، أذربيجان، جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بيلاروس، بلجيكا، بليز، بنن، بوتان، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، بلغاريا، بوركينا فاسو، بوروندي، كمبوديا، الكاميرون، كندا، الرأس الأخضر، تشاد، شيلي، الصين، كولومبيا، جزر القمر، كوستاريكا، كوت ديفوار، كرواتيا، كوبا، قبرص، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، الكونغو، الدانمرك، جيبوتي، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، مصر، السلفادور، إريتريا، إستونيا، إثيوبيا، فيجي، فنلندا، فرنسا،

المعارضون:

تشرع اللجنة الآن في البت في مشروع القرار A/C.1/66/L.5. طلب إجراء تصويت مسجل. أعطي الكلمة لأمين اللجنة.

لا أحد.

المتنعون:

**السيد ألاسانيا** (أمين اللجنة) (تكلم بالإنكليزية):  
عرض ممثل إندونيسيا باسم حركة عدم الانحياز مشروع القرار A/C.1/66/L.5 المعنون "تنفيذ إعلان اعتبار المحيط الهندي منطقة سلام" في الجلسة الثامنة عشرة المعقودة في ٢١ تشرين الأول/أكتوبر. وترد أسماء مقدمي مشروع القرار في الوثيقتين A/C.1/66/L.5 و CRP.3/Rev.2.  
أجري تصويت مسجل.

إسرائيل، الولايات المتحدة الأمريكية.

اعتمد مشروع القرار A/C.1/66/L.14 بأغلبية ١٧١ صوتاً مقابل لا شيء مع امتناع عضوين عن التصويت.

**الرئيس** (تكلم بالإنكليزية): وبذلك اختتمت اللجنة نظرها في المجموعة ٣.

نتقل الآن إلى المجموعة ٤، "الأسلحة التقليدية".

وثمة مشروع قرار واحد A/C.1/66/L.36.

تشرع اللجنة الآن في البت في مشروع القرار A/C.1/66/L.36. أعطي الكلمة لأمين اللجنة.

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، أستراليا، أفغانستان، إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، بروني دار السلام، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بروندي، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، توغو، تونس، تونغيا، تيمور - ليشتي، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جزر القمر، جزر سليمان، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية تنزانيا المتحدة، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب أفريقيا، جيبوتي، الرأس الأخضر، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سانت فنسنت وجزر

**السيد ألاسانيا** (أمين اللجنة) (تكلم بالإنكليزية):

عرض ممثل ألمانيا مشروع القرار A/C.1/66/L.36، المعنون "المشاكل الناشئة عن تكديس فائض مخزونات الذخيرة التقليدية" في الجلسة الخامسة عشرة المعقودة في ١٨ تشرين الأول/أكتوبر. وترد أسماء مقدمي مشروع القرار في الوثيقتين A/C.1/66/L.36 و CRP.3/Rev.2.

**الرئيس** (تكلم بالإنكليزية): أعرب مقدمو مشروع

القرار عن رغبتهم في أن تعتمد اللجنة بدون تصويت. وما لم أسمع اعتراضاً، سوف أعتبر أن اللجنة ترغب في العمل وفقاً لذلك.

اعتمد مشروع القرار A/C.1/66/L.36.

**الرئيس** (تكلم بالإنكليزية): تنتقل اللجنة الآن إلى

المجموعة ٥ "نزع السلاح والأمن الإقليمي" التي تحتوي على أربعة مشاريع قرارات.

اعتمد مشروع القرار A/C.1/66/L.5 بأغلبية ١٢٤ صوتاً مقابل ٤ أصوات، مع امتناع ٤٥ عضواً عن التصويت.

**الرئيس** (تكلم بالإنكليزية): تشرع اللجنة الآن في البت في مشروع القرار A/C.1/66/L.26 "نزع السلاح الإقليمي". أعطى الكلمة لأمين اللجنة.

**السيد ألسانيا** (أمين اللجنة) (تكلم بالإنكليزية): عرض ممثل باكستان مشروع القرار A/C.1/66/L.26 المعنون "نزع السلاح الإقليمي" في الجلسة الخامسة عشرة المعقودة في ١٨ تشرين الأول/أكتوبر. وترد أسماء مقدمي مشروع القرار في الوثيقتين A/C.1/66/L.26 و CRP.3/Rev.2.

**الرئيس** (تكلم بالإنكليزية): أعرب مقدمو مشروع القرار عن رغبتهم في أن تعتمد اللجنة بدون تصويت. ما لم أسمع اعتراضاً، سوف أعتبر أن اللجنة ترغب في العمل وفقاً لذلك.

اعتمد مشروع القرار A/C.1/66/L.26.

**الرئيس** (تكلم بالإنكليزية): تشرع اللجنة الآن في البت في مشروع القرار A/C.1/66/L.27 "تحديد الأسلحة التقليدية على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي". طلب إجراء تصويت مسجل. وطلب إجراء تصويت مسجل منفصل على الفقرة ٢. أعطى الكلمة لأمين اللجنة.

**السيد ألسانيا** (أمين اللجنة) (تكلم بالإنكليزية): عرض ممثل باكستان مشروع القرار A/C.1/66/L.27، "تحديد الأسلحة التقليدية على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي" في الجلسة الخامسة عشرة المعقودة في ١٨ تشرين الأول/أكتوبر. وترد أسماء مقدمي مشروع القرار في الوثيقتين A/C.1/66/L.2 و CRP.3/Rev.2.

أجري تصويت مسجل.

غرينادين، سانت كيتس ونيفيس، سانت لوسيا، سري لانكا، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، السودان، سورينام، سيراليون، شيلي، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، فانواتو، الفلبين، فترولا (جمهورية - البوليفارية)، فيجي، فييت نام، قطر، كازاخستان، الكاميرون، كمبوديا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لبنان، ليبريا، ليبيا، ليسوتو، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، ميانمار، نيبال، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هندوراس، اليابان، اليمن.

المعارضون:

إسرائيل، فرنسا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، الولايات المتحدة الأمريكية.

الممتنعون:

إسبانيا، إستونيا، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، أوكرانيا، أيرلندا، أيسلندا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، البوسنة والهرسك، بولندا، الجبل الأسود، جزر مارشال، الجمهورية التشيكية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، سان مارينو، السلوفينيا، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، سويسرا، صربيا، فنلندا، قبرص، كرواتيا، كندا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، موناكو، ولايات ميكرونيزيا الموحدة، النرويج، النمسا، هنغاريا، هولندا، اليونان.

المؤيدون:

ليختنشتاين، ليسوتو، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، نيجيريا، هايتي، هندوراس، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليمن.

المعارضون:

الهند.

الممتنعون:

إسبانيا، إستونيا، إسرائيل، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، أيرلندا، بوتان، البوسنة والهرسك، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، الجمهورية التشيكية، جورجيا، سان مارينو، السويد، سويسرا، فرنسا، فنلندا، قبرص، كرواتيا، لاتفيا، ليتوانيا، مالطة، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موناكو، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هنغاريا، هولندا، اليونان.

تقرر الاحتفاظ بالفقرة ٢ من منطوق القرار بأغلبية ١٣٣ صوتا مقابل صوت واحد، مع امتناع ٣١ عضوا عن التصويت.

[بعد ذلك، أبلغ وفد بولندا الأمانة أنه كان ينوي التصويت مؤيدا.]

**الرئيس** (تكلم بالإنكليزية): تشرع اللجنة الآن في البت في مشروع القرار A/C.1/66/L.27. مجموعه.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل،

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، أستراليا، أفغانستان، إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، أيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بلير، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتسوانا، بوركينافاسو، بروندي، بولندا، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، ترينيداد وتوباغو، تشاد، توغو، تونس، توغوا، تيمور - ليشتي، جامايكا، الجبل الأسود، الجزائر، جزر البهاما، جزر القمر، جزر سليمان، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية تازانيا المتحدة، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جيبوتي، الدانمرك، الرأس الأخضر، رومانيا، زامبيا، زيمبابوي، ساموا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفيس، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، السودان، سورينام، سيراليون، شيلي، صربيا، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، فانواتو، الفلبين، فتزويلا (جمهورية - البوليغرافية)، فيجي، فييت نام، قطر، كازاخستان، الكامبيون، كمبوديا، كندا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لبنان، لكسمبرغ، ليريا، ليبيا،

كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، كينيا، لايفيا، لبنان، لكسمبرغ، ليريا، ليبيا، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ميانمار، ولايات ميكرونيزيا الموحدة، النرويج، النمسا، نيبال، نيجيريا، نيوزيلندا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليمن، اليونان.

المعارضون:

الهند.

المتنعون:

الاتحاد الروسي، بوتان، بولندا.

اعتمد مشروع القرار A/C.1/66/L.27 بأغلبية ١٦٥ صوتاً مقابل صوت واحد، مع امتناع ٣ عن التصويت.

[بعد ذلك أبلغ وفد بولندا الأمانة أنه كان ينوي التصويت مؤيداً.]

**الرئيس** (تكلم بالإنكليزية): تشرع اللجنة الآن في البت في مشروع القرار A/C.1/66/L.28، "تدابير بناء الثقة على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي". أعطيت الكلمة لأمين اللجنة.

**السيد ألسانيا** (أمين اللجنة) (تكلم بالإنكليزية): عرض ممثل باكستان مشروع القرار A/C.1/66/L.28 المعنون "تدابير بناء الثقة على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي" في الجلسة الخامسة عشرة المعقودة في ١٨ تشرين الأول/أكتوبر.

أفغانستان، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، أيرلندا، أيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتسوانا، بوركينافاسو، بوروندي، البوسنة والهرسك، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، توغو، تونس، تونغ، تيمور - ليشتي، جامايكا، الجبل الأسود، الجزائر، جزر البهاما، جزر القمر، جزر سليمان، جزر مارشال، الجمهورية التشيكية، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية تانزانيا المتحدة، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيوتي، الدانمرك، الرأس الأخضر، رومانيا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفيس، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، سيراليون، شيلي، صربيا، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، فانواتو، فرنسا، الفلبين، فتزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، كازاخستان، الكاميرون، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوت ديفوار،

**السيد فاسيليف** (الاتحاد الروسي) (تكلم بالروسية): لقد امتنع الاتحاد الروسي عن التصويت على مشروع القرار A/C.1/66/L.27 بشأن تحديد الأسلحة التقليدية على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي. إن روسيا تحبذ تطوير عمليات نزع الأسلحة التقليدية وتحديدها وبناء الثقة بشأنها على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي. وعندما تتوصل جميع الدول المعنية إلى اتفاق بينها، فمن شأن هذه الآليات أن تساعد على تعزيز السلام والأمن الإقليميين وتيسير الإفراج عن الأموال لأهداف هامة اجتماعيا.

وتحقيقا لذلك، ليس هناك شك في الحاجة إلى جعل هذه الصكوك تتكيف في الوقت المناسب مع الحالة المتغيرة في ميدان الأمن. والفقرة السادسة من ديباجة مشروع القرار تشير إلى معاهدة القوات المسلحة التقليدية في أوروبا كحجر زاوية للأمن الأوروبي. بيد أن المعاهدة لم تكن انعكاسا للحقائق الدولية لفترة طويلة، لأنها أبرمت خلال فترة الحرب الباردة وصُممت للحفاظ على توازن القوى بين الاتحاد السوفياتي السابق ودول حلف وارسو الأخرى، من جهة، ومنظمة حلف شمال الأطلسي من جهة أخرى. ولا شك في أن المعاهدة أصبحت بائدة، لأن العالم قد تغير كثيرا منذ ذلك الوقت.

لذلك، تقترح روسيا إجراء مفاوضات في الشكل المناسب بغية التوصل إلى معاهدة جديدة ملزمة قانونا يمكنها أن تساعد على تعزيز الأمن في المنطقة.

**السيد سنغ غيل** (الهند) (تكلم بالإنكليزية): لقد صوتت الهند ضد مشروع القرار A/C.1/66/L.27 بشأن تحديد الأسلحة التقليدية على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي، الذي يطلب إلى مؤتمر نزع السلاح أن ينظر في صياغة المبادئ التي يمكن أن تشكل إطارا للاتفاقات الإقليمية بشأن تحديد الأسلحة التقليدية. والمؤتمر، بوصفه المنتدى

وترد أسماء مقدمي مشروع القرار في الوثيقتين A/C.1/66/L.28 و Rev.2.

**الرئيس** (تكلم بالإنكليزية): أعرب مقدمو مشروع القرار عن رغبتهم في أن تعتمد اللجنة بدون تصويت. إذا لم أسمع أي اعتراض، فسأعتبر أن اللجنة تقرر المضي قدما وفقا لذلك.

اعتمد مشروع القرار A/C.1/66/L.28.

**الرئيس** (تكلم بالإنكليزية): أعطي الكلمة الآن للوفود الراغبة في تحليل الموقف أو التصويت على مشاريع القرارات في إطار المجموعة ٥، "نزع السلاح والأمن على الصعيد الإقليمي".

**السيدة واكوها** (المكسيك) (تكلمت بالإسبانية): مثلما فعل وفدي في الدورة السابقة، فقد قرر الامتناع عن التصويت على الفقرة ٢ من مشروع القرار A/C.1/66/L.27، بعنوان "تحديد الأسلحة التقليدية على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي".

وكما سبق أن أشرنا، تتركز شواغلنا على جانبين. أولاً، تعتقد المكسيك أن وضع مبادئ تحديد الأسلحة التقليدية يقع خارج نطاق مؤتمر نزع السلاح، ليس بسبب الموضوع فحسب، بل أيضا لأن المسألة ليست جزءا من ولاية المؤتمر بوصفه منتدى تفاوضي. على أية حال، ينبغي لهيئة نزع السلاح التابعة للأمم المتحدة أن تنظر في المسألة، نظراً لطبيعتها التداولية.

ثانيا، تعتقد المكسيك أن الشلل القائم في مؤتمر نزع السلاح وأساليب عمله الحالية يجعلان من المستحيل إدراج بند إضافي في جدول أعماله للنظر فيه، مثل المسألة المشار إليها في الفقرة قيد المناقشة.

إسرائيل ترفض الامتثال لترسانة القرارات الصادرة عن منظمة الأمم المتحدة ووكالاتها وهيئاتها الرئيسية على مدى عقود وهي تعدّ بالملات، وكذلك ترفض الانضمام إلى المعاهدة، معاهدة عدم الانتشار، كطرف غير نووي وإخضاع جميع منشآتها النووية لرقابة الوكالة.

ونذكر من يتستر على هذه الحقيقة بأن مؤتمر مراجعة معاهدة عدم الانتشار الأخير قد ذكر إسرائيل وحدها بالاسم في معرض الكلام عمن يمتلك السلاح النووي في الشرق الأوسط، وعمن يقوض الجهد الدولي الرامي إلى إنشاء منطقة خالية من السلاح النووي في الشرق الأوسط.

وكم يؤسفنا الاستماع إلى ما يؤكد التحالف غير المعلن مع إسرائيل من خلال ما ورد في بيان ممثل بولندا بالنيابة عن الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي. إن التشكيك بموقف تعاون بلادي مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية يأتي في غير محله وغير موفق أبداً، علاوة على أنه استفزازي وخارج سياق الوقائع، ويحمي التنصل الإسرائيلي من مسؤولية الانتشار النووي في الشرق الأوسط. إن الزميل ممثل بولندا ليس في موضع يسمح له بإلقاء النصائح أو توجيه النقد إلى غيره. وأجدي مضطراً لأن أذكره بأن بلاده ومعظم الدول الأخرى الأعضاء في الاتحاد الأوروبي هي في حالة عدم امتثال لأحكام معاهدة عدم الانتشار، نظراً لوجود أسلحة نووية على أراضيها، إضافة إلى تعاونها المباشر وغير المباشر، العلني وغير العلني مع إسرائيل من خلال تزويدها بالتكنولوجيا والمواد النووية والإشعاعية والكيميائية والبيولوجية.

لقد سبقت سوريا الكثير من دول الاتحاد الأوروبي في الانضمام إلى معاهدة عدم الانتشار في العام ١٩٦٨ وفي الامتثال لأحكامها وهي ملتزمة بأحكام المعاهدة وباتفاقية

التفاوضي الوحيد المتعدد الأطراف، مسؤول عن التفاوض بشأن صكوك نزع السلاح ذات التطبيق العالمي.

وفي عام ١٩٩٣، اعتمدت هيئة نزع السلاح التابعة للأمم المتحدة بتوافق الآراء مبادئ توجيهية وتوصيات لنزع السلاح الإقليمي. لذلك، ليست هناك حاجة لكي يقوم مؤتمر نزع السلاح بصياغة مبادئ تتعلق بنفس الموضوع، في الوقت الذي هناك أمامه عدة مسائل أخرى ذات أولوية مدرجة في جدول أعماله.

علاوة على ذلك، نعتقد أن المخاوف الأمنية للدول تتعدى المناطق بتعريفها الضيق. وعليه، إن مفهوم الحفاظ على التوازن في القدرات الدفاعية في السياق الإقليمي أو دون الإقليمي غير واقعي وغير مقبول لوفدنا.

#### السيد الجعفري (الجمهورية العربية السورية): أدلت

ممثلة إسرائيل الحائزة للسلاح النووي والرافضة للانضمام إلى معاهدة عدم الانتشار ولوضع منشآتها النووية تحت رقابة الوكالة الدولية للطاقة الذرية هذا المساء ببيانين نوويين إرهابيين يستنفدان سلامة العقول وسلامة الشعوب والأمم. ومع أن هناك إجماعاً عالمياً على أن الخطر النووي الحقيقي الوحيد في منطقة الشرق الأوسط يكمن في امتلاك إسرائيل للسلاح النووي ولوسائل إيصال هذا السلاح إلى مناطق بعيدة جداً عن هذه المنطقة، فإن البعض ممن يكابرون على هذا الواقع الجلي للعيان يحلو لهم فتح جبهات وهمية للجدل البيزنطي العقيم ذي الدوافع المشبوهة غير التريهة وغير الموضوعية التي تفضح زيف ادعاءاتهم بالحرص على إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية وأسلحة الدمار الشامل الأخرى في الشرق الأوسط.

إنه لمن السخرية أن تنبيري ممثلة إسرائيل للتحرّص بادعاءات كاذبة ورمي الآخرين بالحجارة في حين أن جدران بيتها من ورق شفاف، وذلك في الوقت الذي ما زالت

أشكر جميع الوفود على مشاركتها النشطة وأشكر  
أيضا المترجمين الفوريين على مرونتهم.  
رفعت الجلسة الساعة ١٥/١٨.

الضمانات الشاملة المبرمة مع الوكالة. وهي تستقبل مفتشي  
الوكالة بشكل دوري، وتشير جميع تقارير الوكالة إلى التزام  
سوريا الكامل بهذا الاتفاق.

لعل ممثلة كندا لم تستفد بعد من البيانات التي  
قدمناها خلال الأيام السابقة. وتؤكد مداخلتها مرة أخرى  
مشاغلنا الجدية بشأن توزيع مسرحي للأدوار بين شهود  
الزور الذين يتناوبون على تقمص دور محامي الشيطان،  
حيث خلا بيانها مرة أخرى وثالثة، من توجيه دعوة  
ولو شكلية أو غير جدية إلى إسرائيل للانضمام إلى معاهدة  
عدم الانتشار بوصفها طرفاً غير نووي، ووضع كافة منشآتها  
النووية تحت الضمانات الشاملة للوكالة الدولية.

وإن دل هذا على شيء فإنما يدل على دعم كندا  
لانتشار النووي ولحيازة إسرائيل للأسلحة النووية. ونذكرها  
مرة أخرى بأن بلادها التي شاركت بالأموال والعلماء والمواد  
والتكنولوجيا في مشروع مانهاتن الذي أنتج أول قنبلة نووية  
تم استخدامها، هل شاركت ببلادها - التي لم تجبنا حتى  
الآن - في اتخاذ ذلك القرار باستخدام تلك القنبلة؟  
كما وجهنا إليها أسئلة أخرى لم نسمع جواباً عنها بعد.

إن حالة النفاق النووي التي تسيطر على بيانات  
وعقول ممثلي بعض الدول ليست حالة تساعد على دفع  
مسألة عدم الانتشار قدماً نحو الأمام.

**الرئيس** (تكلم بالإنكليزية): أود أن أذكر الوفود  
بأننا سنلتقي مرة أخرى غداً لمواصلة البت في مشاريع  
القرارات الواردة في المجموعة ٦ "التدابير الأخرى لترع  
السلاح والأمن الدولي". سوف نبت في مشاريع القرارات  
الواردة في الورقة غير الرسمية رقم ١ أولاً ثم نواصل البت في  
مشاريع القرارات الواردة في الورقة غير الرسمية رقم ٢ التي تم  
توزيعها على الممثلين اليوم.